

الباب الثاني عشر :

أوامر الأداء

أولاً : النظام القانوني لأوامر الأداء

ثانياً : شروط إصدار أمر الأداء

ثالثاً : إجراءات طلب أمر الأداء

رابعاً : قواعد الإختصاص المتعلقة بأمر الأداء

خامساً : الطعن في الأوامر الصادرة بالأداء

أولاً : النظام القانوني لأوامر الأداء

الصيغة رقم (٧٨)

طلب استصدار أمر أداء

المواد من ٢٠١ إلى ٢١٠ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٢٠١ : إستثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكن كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره .

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دافئاً بورقة تجارية وإقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الإحتياطي لأحدهم .

أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه إتباع القواعد العامة في رفع الدعوى .

مادة ٢٠٢ : على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاض محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال وذلك ما لم يقبل العدين إختصاص محكمة أخرى بالفصل في النزاع ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف .

مادة ٢٠٣ : يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويقر هذا السند في قلم الكتاب إلى أن يمضى ميعاد النظم .

ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشمل على وقائع الطلب وأسائده واسم المدين كاملاً ومحل إقامته وترفق بها المستندات المؤيدة لها ، وأن يعين الطالب فيها موطنه مخفراً له في دائرة إختصاص المحكمة فإن كان مقيماً خارج هذه الدائرة تعين عليه

اتخاذ موطن مختار في البلدة التي بها مقر المحكمة .
ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نمطتي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أدائه من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال وكذا المصاريف.

مادة ٢٠٤ : إذا رأى القاضي ألا يجيب الطالب إلى طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها .
ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنقاز رفضاً لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة .

مادة ٢٠٥ : يعطى المدعى لشخصه أو في موطنه بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالاداء .
وتعتبر العريضة والأمر الصادر عنهما بالاداء كأن لم تكن إذا لم يتم اعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر .

مادة ٢٠٦ : يجوز للمدين المتظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه إثبه ويحصل التظلم امام محكمة المواد الجزئية أو امام المحكمة الابتدائية حسب الاحوال وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى .

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً .
ويبدأ ميعاد استئناف الأمر إن كان قبلاً له من تاريخ قوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن .
ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف

مادة ٢٠٧ : يعتبر المتظلم في حكم المدعى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والاجراءات المتبعة امام محكمة الدرجة الأولى .
وإذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن .

مادة ٢٠٨ : لا يقبل من الدائن طلب الأمر بالإداء إلا إذا كانت عريضته مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كاملاً .

على أنه في أحوال الحجز المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ يحصل من الدائن ربع الرسم عند توقيع الحجز والباقي عند طلب الأمر بالإداء وبصحة الحجز .

مادة ٢٠٩ : تسرى على أمر الإداء وعلى الحكم الصادر في النظم منه الاحكام الخاصة بالتفاد المعجل حسب الاحوال التي بينها القانون .

مادة ٢١٠ : إذا اراد الدائن في حكم المادة ٢٠٦ حجز ما يكون لمدينه لدى الغير وفي الاحوال التي يجوز فيها للدائن استصدار امر من القاضى بالحجز التحفظي يصدر أمر الحجز من القاضى المختص باصدار الامر بالإداء وذلك استثناء من احكام المواد ٢٧٥ ، ٢١٩ ، ٣٢٧ .

وعلى الدائن خلال ثمانية الايام التالية لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الإداء وصحة اجراءات الحجز إلى القاضى المذكور ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

وفي حالة النظم من أمر الحجز لسبب ينصل بأصل الحق بمتنع اصدار الامر بالإداء وتحدد جلسة لتظر الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٤ .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : المواد من ٧٧٨ حتى ٧٨٥

القانون السوري : المواد من ٤٦٨ حتى ٤٧٥

القانون الكويتي : المواد من ١٧٥ حتى ١٧٧

المذكرة الإيضاحية :

١ - عندما أخذ المشرع المصري لأول مرة في سنة ١٩٤٩ بنظام أوامر الإداء أخذ به بحذر وفي حدود ضيقة ذلك أنه رغم مزاياه لم يكن نظاماً مألوفاً للقاضي ، ولهذا جعل ولوجه جوازياً وقصره على الديون

النقدية الصغيرة ، وعندما بدأ العمل بألف هذا النظام وتبين فوائده تدخل
المشرع بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٤٥٨ ليُجعله
نظاما وجوبيا وليعممه على كافة ديون النقود متى توافرت الشروط
التي بينها القانون ، وقد أدى هذا الوجوب والتعميم إلى نجاح كبير لهذا
النظام فقد دلت الإحصاءات أن الغالبية العظمى من طلبات أوامر الأداء
قد قبلت وأنه لم يعارض في أوامر الأداء إلا بنسبة ضئيلة وأن معظم
هذه المعارضة قد رفض ، وبهذا أدى النظام إلى عدم تكديس الجلسات
بقضايا لم تكن هناك ضرورة تستوجب عرضها على المحاكم
لوضوحها وخلوها من النزاع الجدي هذا فضلا عن حصول الغالبية
الكبرى من الدائنين بديون النقود الثابتة بالكتابة على حقوقهم في وقت
قصير .

وقد حذا هذا النجاح بالمشرع إلى التوسع بالمادة ٢٠١ منه في نظام
أوامر الأداء فلم يقصره على ديون النقود بل جعله شاملا للدين الذي
محله منقولات مثلية أي منقولات معينة بنوعها أو محله طلب تسليم
منقول قيمى أى منقول معين بذاته ، وذلك إذا توافرت علة وجود النظام
وهو ثبوت الحق بالكتابة وتعيين المقدار مع طول الأداء ، وبمقتضى
هذا التوسع يستطيع من تعاقد على شراء سيارة معينة أو بضاعة معينة
أن يستصدر أمر أداء بتسليم السيارة أو البضاعة متى توافرت شروط
الأداء وقد اقتبس المشروع هذا التوسع عن المادة ٦٣٣ من مجموعة
المراقعات الإيطالية الحديثة ، وهو توسع يعرفه إلى بعض مبادئ بعض
التشريعات الأجنبية الأخرى غير القانون الإيطالى كالتشريع النمساوى
(قانون ٢٧ إبريل سنة ١٨٧٣) والتشريع الألمانى (مادة ٦٨٨ من
تنظيم المراقعات الألمانى) .

٢ - وقد صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ مهذلاً لنص المادة
٢٠١ مرفعات وورد بالمذكورة الإيضاحية بشأن هذا التعديل مايلى :
" حقق نظام أوامر الأداء نجاحا كبيرا منذ صار نظاما واجب
الاتباع فى الحالات التى أوجب القانون إتباعه فيها ، حيث كُند
الإحصائيات على أن الغالبية العظمى من طلبات أوامر الأداء قد قبلت
ولم يتم لتظلم منها أمام المحكمة إلا فى نسبة ضئيلة كما أن نسبة

الأحكام الصادرة في هذه التظلمات بإلغاء الأمر كانت قليلة ولا شك أن هذا النجاح يُرتب عليه سرعة البت في المنازعات وعدم تكسب الجلسات بفضايا لم تكن هناك ضرورة تستوجب عرضها على المحاكم مما أدى إلى تخفيف العبء عن القضاة ، لذلك إتجه المشرع إلى التوسع في الحالات التي يتبع فيها نظم أوامر الأداء بحيث تشمل بجانب الديون التي يكون محلها مبالغ نقدية أو تسليم المنقول المعين بنوعه (المتليات) طلب تسليم المنقول المعين بذاته أيضاً متى توافرت فيه شروط إصدار الأمر فنصت المادة الثانية من قانون التعديل على تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٠١ من قانون المرافعات بإضافة المنقول المعين بذاته إلى الحالات التي يجوز فيها إسحاضار أمر بالأداء كطلب تسليم سيارة أو لوحة فنية أو ما شابه ذلك .

٣ - اسقط المشرع في المادة ٢٠٨ منه الفقرة الثانية من المادة ٨٥٧ من القانون القائم التي تنص بأن تقديم عريضة أمر الأداء يترتب عليه قطع التقادم لأنه إذا كان ثمة ما يبرر وجود هذا الحكم في القانون القائم فإن هذا المبرر ينتفي بعد أن إتجه المشروع إلى جعل رفع الدعوى بتقديم صحيفة لقم الكتاب ولا شك بعد ذلك تقديم عريضة أمر الأداء يترتب عليه كفاة الآثار المترتبة على رفع الدعوى .

٤ - حذف المشرع الشق الأخير من الفقرة الثالثة من المادة ٨٥٧ من القانون القائم إذ أن الشق الأول من ذات الفقرة حدد الرسوم المستحقة على طلب توقيع الحجز في هذه الحالة مما يفيد عدم استحقاق رسوم أخرى على هذا الطنب وهو ما يخفى عن الحكم الذي أورده الشق الأخير المحذوف .

الصيغة

السيد الأستاذ قاضي محكمة

بعد التحية

يتقدم بهذا الطنب إلى سيادتكم ... ومهنته ... والمقيم برقم ...

بشارع بدائرة قسم والمتخذ له محلاً مختاراً

ضد

السيد / ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة
قسم

ويتشرف بعرض الآتي

بموجب مؤرخ بدين الطالب المقدم ضده هذا الطالب
بمبلغ يستحق السداد يوم ...
وذلك بخلاف الفوائد القانونية من تاريخ حتى تمام السداد .
وحيث أن السيد المدين المذكور امتنع عن السداد رغم الخطر
بوجوبه بخطاب موصى عليه يعلم الوصول تسلمه بتاريخ (أورفض
استلامه بتاريخ)
وحيث انه يحق للطالب والحالة هذه أن يتقدم إلى سيادتكم طالبا
استصدار امر اداء بالدين .

لذلك

وبعد الاطلاع على سند الدين والخطر بالسداد سابق الذكر يلتبس
مقدمه صدور امرمك بالزام المدين السيد / بأن يؤدي للطالب
مبلغ والفوائد القانونية من تاريخ حتى تمام السداد مع الزامه
بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .
التاريخ / / ٢٠٠٠
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الطالب

(امضاء)

آراء الشراح واحكام القضاء :

تاريخ نظام أوامر الاداء وحكمة مشروعيتها :

● كانت الدعوى - بما تسوجه من تكليف تآمدعى عليه بالحضور
امام القضاء اعمالا لمبدأ توجيهية التقاضي - هي الوسيلة الوحيدة
لاقتضاء الحقوق ايا كان نوعها أو مقدارها في قانوننا القضائي الى سنة
١٩٤٩ ، إلا أن المشرع حينما أصدر في تلك السنة قانوناً جديداً

للمرافعات استحدثت ضمن ما استحدثت من أحكام (نظام أوامر الدفع) لاستيفاء (الديون الصغيرة الثابتة بالكتابة) (المواد ٨٥١ - ٨٥٨) .
و خلاصة هذا النظام انه يجوز للدائن بدين نقدي صغير (لا يتجاوز خمسين جنيها) بدلا من رفع الدعوى على مدينه أن يلجأ الى استصدار امر يدفعه من قاضي المحكمة الجزئية على عريضة تقدم اليه دون تكليف المدعى عليه بالحضور ويعلن المدين بهذا الامر ، وله ان يتظلم منه الى المحكمة نفسها خلال مدة قصيرة ، والا صار الامر (بمثابة حكم انتهائي) .

وقد جاء بالمذكورة الإيضاحية للقانون المذكور - تبييرا - لذلك ان الديون الصغيرة المذكورة (يبعد ان تكون محل نزاع جدي لقبولها بالكتابة ، وانه غالبا ما انتهت قضائيا في النظام الحاضر بصور أحكام غيابية على المدينين الذين يعتمدون التخلف كسبا للوقت) .

وقد عمد لمشروع سنة ١٩٥٣ وبموجب القانونين رقمي ٢٦٥ ، ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ الى تعديل النظام تعديلا شاملا اتجه به نحو العمومية والالزام ، وسماه (أوامر الاداء) بدلا من أوامر الدفع ، وجعل عنوان الباب الخامس من الكتاب الثالث الذي يتضمنه من قانون المرافعات : (في استيفاء الديون الصغيرة الثابتة بالكتابة) ، ولكن بقيت ارقام المواد على حالها وأن تغير مضمونها .

وأخطر ما تضمنه التعديل الجديد هو جعل النظام الزاميا ، بمعنى أن الدائن - متى كان دينه نقديا ثابتا بالكتابة - لا يجوز له أن يرفع دعوى به ، انما يتحتم عليه أن يقتضيه بأمر أداء أولا وتقول المذكرة التفسيرية للتعديل في ذلك انه (قد جعل استصدار اوامر الدفع في القانون وجوبيا حتى يؤتى ثمرته .

ثم أدخل المشرع بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ عدة تعديلات تفسيرية لبعض مشاكل هذا النظام ، حسنت الخلافات الفقهية التي قامت بشأنها في ظل النصوص السابقة ، ولكنها لم تغير من جوهر النظام .
وقد نقلت احكام أوامر الاداء الى قانون المرافعات الجديد (الصادر سنة ١٩٦٨) مع تعديلات طفيفة ، لا تضر جوهر النظام كما ان اليه في ظل القانون السابق .

ومهما يكن فإن النصوص المتعلقة بأوامر الاداء في قانون المرافعات الحالي (المواد ٢٠١ - ٢١٠) تتضمن تنظيميا شاملا لهذه

الأوامر ، يتعدى احكامها المتعلقة بالتقضى الى احكامها المتعلقة بالتنفيذ والتحفظ .

نظام أوامر الأداء يخضع لتقواعد العامة فى الأوامر على العرائض فى بعض احكامه ، وبعض قواعد الاحكام فى احكامه الأخرى :

● لما كُنْ أمر الأداء فى حقيقته أمراً على عريضة وليس حكماً فتتبع فى إصداره نفس الإجراءات التى تتبع فى إصدار الأوامر على العرائض .

كذلك ، فإنه فيما عدا ما نص عليه المشرع صراحة من بيانات يجب توافرها فى عريضة أمر الأداء تكون بيانات الأمر - وهو يصدر على ذات العريضة - هي البيانات التى ترد فى الأوامر على العرائض لذلك قيل وبحق ان بعض البيانات التى يقال بوجود توافرها فى أمر الأداء من صدور الأمر باسم الشعب مثلاً ، فإن مثل هذا البيان غير لازم لأنه يبين تختص بها الاحكام وليست أوامر الأداء (١) .

● غير أن المشرع نص صراحة فى حالات معينة على إخضاع أمر الأداء لبعض قواعد الاحكام مراعاة منه نصفه العمل القضائى الذى يصدر الأمر بمقتضاه فتطبق هذه النصوص بالقدر وفى الحدود الواردة بها باعتبارها استثناء من القواعد الواجبة الاتباع .

●● ولهذا قضى بأن المشرع أنزل أوامر الأداء منزلة الاحكام فنص فى المادة ٩٥٣ من مرافعات على أن يعتبر أمر الأداء بمثابة حكم غيابي كما صرحت المذكرة الإيضاحية لكل من القانونين ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ ، ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ على نفي الرأى القائل باعتبار أمر الأداء بمثابة أمر على عريضة ، وقد أكد المشرع ذلك بمعاملة أوامر الأداء معاملة الاحكام فى مواطن كثيرة ، منها ما نصت عليه المواد ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ مكرر مرافعات ، (٢) .

(١) (أواخر ١٩٧١ فى مصر والدول العربية المشكورة شعبة النمر ص ١٤)

(٢) (نقض ١٩٩٣/١/٤ طعن ٢٦٤ لسنة ٢٧ قى مج ص ١٤ ع ٢ ص ١٧٥)

و (نقض ١٩٨٠/١/١٣ طعن ١٦٥ لسنة ٤٦ قى مج ص ٣٦ ع ١ ص ٥٠٨)

● ولهذا ينبغي أن يوقع على طلب أمر الإداء محام مقرر أمام المحكمة التي يقدم إليها الطلب .

● وعنى خلاف الأمر على عريضة فإن أمر الإداء يصدر خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ولم يلزم المشرع القاضي بإصداره في اليوم التالي لتقديمه كما هو الشأن في الأوامر على العرائض ، وذلك حتى يعطى للقاضي فرصة أكبر لأعمال الروية والتأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية باعتباره يقوم بعمل قضائي ، أي يفصل في مطالبة قضائية بحق وليس عملاً ولائياً بحتاً .(١)

● ومن أوجه الاختلاف بين الأوامر على العرائض وأوامر الإداء أن المشرع قد أجاز التظلم في الأمر الصادر على عريضة أمام القاضي الأمر ، بينما إذا أراد الصادر ضده أمر الإداء التظلم من هذا الأمر فإنه يحق له التظلم منه أمام المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية بحسب الأحوال دون التظلم أمام القاضي الأمر .

● ومن أوجه الاختلاف أيضاً ، أنه بينما أجاز المشرع التظلم من الأمر الصادر على عريضة دون ما تحديد ميعاد يحجب عنه الحق في التظلم - ما لم يكن قد صدر حكم في الدعوى الموضوعية المتعلقة بهذا الأمر - فإنه بالنسبة للتظلم في أمر الإداء يتعين أن يقدم التظلم بالأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى وفي خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الأمر .

● وبينما يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وإن كان ذلك لا يمنع من استصدار أمر جديد (مادة ٢٠٠ مرافعات) فإنه بالنسبة لأوامر الإداء يستوجب المشرع إعلان المدين في موطنه بأمر الإداء والعريضة الصادر الأمر بناء عليها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر وبالإلا

(١) (الدكتور عبد المنعم شرفناوي مجلة القانون والاقتصاد لسنة ٢٢ قعد ١٣)

اعتبرت العريضة وأمر الإداء الصادر عليها كأن لم تكن .

● وبينما يتطلب المشرع أن يسبق طلب استصدار أمر الإداء تكاليف العدين بالوفاء بالدين بمعياد خمسة أيام على الأقل تقديراً من المشرع لصدور أمر الإداء بالزام المدين بالدين مما يقتضى سبق تتيبه وتكليفه بالوفاء ، فإن مثل هذا التكليف لا يتطلب بالنسبة لطلب استصدار أمر على عريضة ، وذلك لطبيعة الأمر على العريضة الذى يستهدف مباحة المظلوم استصدار الأمر على العريضة ضده .

● وبينما تسرى على أمر الإداء ، وعلى الحكم الصادر فى التظلم منه الأحكام الخاصة بتنفيذ المحجل حسب الأحوال المثبتة فى القانون ، فإنه بالنسبة للأمر على العرائض نجد أنها تنفذ معجلاً بقوة القانون فى جميع الأحوال .

●● أنزل المشرع أوامر الإداء منزلة الأحكام ، فنص فى المادة ٨٥٣ مرافعات على أن يعتبر أمر الإداء بمثابة حكم غيابي ، كما صرحت المذكرة الإيضاحية لكل من القانونين ١٩٥٣/٢٦٥ و ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ على نفس الرأى القائل باعتبار أمر الإداء بمثابة امر على عريضة ، وقد أكد المشرع ذلك بمعاملة أوامر الإداء معاملة الأحكام فى مواضع كثيرة ، منها ما نصت عليه المواد ٨٥٥ و ٨٥٦ و ٨٥٧ مكرر مرافعات ، مما يتأدى معه أن أوامر الإداء وأن كانت تصدر بطريقة تختلف عن الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتثبتة بطريقة استصدار الأوامر على عرائض ، إلا أنها تصدر بموجب السلطة القضائية لا التولائية ولها ما للأحكام من قوة وتصلح أداة لاستصدار أمر بالاختصاص على ما نصت عليه المادة ١٠٨٥ مدنى (١).

● إجراءات استصدار أمر الإداء عند توافر الشروط التى يتطلبها القانون إجراءات تتعلق بشكل الخصومة ولا تتصل بموضوع الحق المدعى به أو بشروط وجوده ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى

(١) (نقض ١٩٦٣/١/١ طعن ٢٦١ لسنة ٢٧ فى مج ١ ص ١٤٠ ص ٨١٠)

لرفعها الى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء هو في حقيقته دفع بطلان الاجراءات لعدم مراعاة الدائن القواعد التي فرضها القانون لاقتضاء دينه وبالتالي يكون هذا النفع موجها الى اجراءات الخصومة وشكلها . وكيفية توجيهها ، وبهذه المثابة يكون من الدفوع الشكلية ، وليس دفعا بعدم القبول معا نصت عليه المادة ١٤٣ من قانون المرافعات السابق .

●● المستفاد من نص المادة ٢٠١ مرافعات أن طريق أوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء لا يجوز التوسع فيه ، ولا يجوز سنوكة إلا اذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الاداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النفود معين المقدار أو متقولا معين بنوعه ومقداره ، والمقصود بكونه معين المقدار ألا يكون الحق الظاهر من عبارات الورقة قابلا للمنازعة فيه ، واذا كان الثابت أن الحق موضوع المطالبة هو باقى ثمن اشياء رسي على الطاعن مزادها ونكل عن تنفيذ التزامه باستلامها فإن هذا الحق لا تتوافر فيه الشروط المتقدمة التي يجب معها استصدار أمر بدائه اذ هو مثبت بمقداره في سند كتابي يحمل توقيع الطاعن فضلا عن انه مشار نزاع منذ البداية حول استحقاقه ومقداره ، ومن ثم فلا يكون المطالبة به الا بطريق الدعوى العادية . (١)

●● سلوك طريق استصدار أمر الاداء - شرطه - المطالبة بدين غير ثبت بورقة موقع عليها من المدين ، أو ببعض دين لا تتوافر فيه شروط أمر الاداء - سبيله - رفع دعوى بالطريق العادي . (٢)

في وجوب الانتجاع الى نظام أوامر الاداء اذا ما توافرت شروطه:

● متى توافرت في الدين المطلوب اقتضاءه الشروط التي يتطلبها نظام أوامر الاداء ، فإنه يتعين الانتجاع الى طريق أوامر الاداء ، بمعنى انه

(١) (نص ١٩٧٩/٣/١٧ طعن ١٢١ لسنة ٤٠ ق مع ٣٠ ج ١ ص ٢٣٦)

(٢) (نص ١٩٨٤/٢/٢٨ طعن رقم ٤٩٣ لسنة ١٩ قضائية)

لا يجوز للدائن أن يرفع دعوى بدينه هذا ، والذي دفع المشرع الى جعل سلوك هذا الطريق الزامياً واجبارياً ، هو شدة رغبته في إشاعته من ناحية ، مع شدة رغبته في التخفيف عن المحاكم من ناحية أخرى ، ذلك أن جوازية نظام أوامر الاداء قبل جملة نظاماً اجبارياً أدت الى تقاعد المتقاضين عن استعماله جرياً على ما اعتادوه من رفع للدعوى.

وعدم الالتجاء الى هذا الطريق - مع توافر شروطه - يترتب عليه عدم قبول الدعوى ، اذا ما اقدمها الدائن ، دون الالتجاء الى هذا الطريق :

● يقول الدكتور أحمد مسلم أن تأثير الزامية نظام أوامر الاداء مشكلة تعرف الحكم الواجب على المحكمة اصداًه اذا رفعت اليها دعوى بدين كان ينبغي أن يصدر به أمر اداء ، ففى رأى أن المحكمة تحكم بعدم الاختصاص ، ولكن الرأى الغالب أن المحكمة تحكم بعدم قبول الدعوى واذا كان من التيسير تجريح الرأى القائل بالحكم بعدم الاختصاص ، إلا أن من العسير تأصيل الرأى القائل بالحكم بعدم القبول ، فالمحكمة مختصة بالدعوى فيما لو لم تتوافر شروط الدين ، وهى مختصة بها فيما لو أحيلت اليها من القاضى ، وهى مختصة بها عند نظر التظلم من الامر ، وإذن فوجوب امتناعها عن نظرها عند توافر شروط استصدار أمر الاداء لها لا يمكن أن يعتبر من قبيل عدم الاختصاص .

ولكن هل يمكن من ناحية أخرى أن يعزى وجوب امتناع المحكمة عن نظرها الى بطلان فى اجراءات رفعها ، قد تكون هذه الاجراءات صحيحة كما أوجبها القانون فى سائر الدعاوى ، ولكن يمكن أن يقال ان لرفع هذه الدعوى الى المحكمة اجراءات خاصة ، تسبق الاجراءات العادية ، هى الالتجاء أولاً الى القاضى بعريضة الاداء ، وأن هذا القاضى هو الذى يملك الامر برفع الدعوى الى المحكمة عند اللزوم ، واذا يكون رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة دون الحصول على هذا الامر نقصاً فى الاجراءات مبطللاً لها ، وبذلك يمكن أن يقال أن المحكمة تحكم (بعدم جواز نظر الدعوى لبطلان اجراءات رفعها) أو (لرفعها قبل الاوان) .

والواقع أن هذا النوع من البطئ الاجرائي يكتسب كثيرا بعدم القبول ، حيث أن نتيجته (عدم جواز نظر الدعوى) ، ولكن اسباب عدم القبول كلها موضوعية ترجع إما الى المصلحة أو الصفة ، وإما الى نص من المشرع بعدم سماع الدعوى مطلقا ، أو عدم سماعها الا في احوال محدودة ، وليس منها ما يتصل بالشكل الا بعض ما يتعلق بالطعون ، لذلك تؤثر الا تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى بصفة مبهمه ، وإنما تحدد الحكم (بعدم جواز نظر الدعوى شكلا) ، تقديرا لحجية الحكم بعدم القبول واعتباره صادرا في نوع موضوعي (١).

● غير أن الرأي الغالب في الفقه والقضاء يتجه الى وجوب الحكم في هذه الحالة بعدم القبول لعدم اتباع الطريق القانوني .

● وفي الفقه خلاف حول ما اذا كانت المحكمة تحكم بذلك من تلقاء نفسها تحقيقا للزامية هذا النظام ، أو لا تحكم به الا بناء على طلب المدعى عليه .

● والذي نراه انه طالما أن هذا النظام قد أصبح الزاميا ، وكان ينطبق في الوقت نفسه بنظام التقاضي وأصوله ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثرب المدعى عليه .

●● اذا كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن سلوك سبيل أمر الإداء عند توفر شروطه وأن كان وجوبيا يترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى التي ترفع ابتداء الى المحكمة بالطريق العادي ، إلا أن الدفع به دفع شكلي يتعلق ببطلان اجراءات الخصومة ، ومن ثم متى قبلته محكمة أول درجة فإنها لا تكون قد استنفذت ولايتها ، بحيث اذا الغي حكمها في الاستئناف وجب إعادة الدعوى الى المحكمة الابتدائية للفصل في الموضوع اعتبارا بأن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية لنظام القضاء ، ويكون حكم محكمة الاستئناف

(١) اصول المرافعات للدكتور احمد مسلم ص ٦٥٢ وما بعدها)

باطلا ان هي تصدت للموضوع ، وترتب على تصديها الاخلال بالمبدأ ولا يزال هذا البطلان عدم التمسك امامها باعادة القضية لمحكمة أول درجة (١).

متى لا يكون نظام أوامر الاداء - الزاميا - بالرغم من توافر شروطه :

● ان نظام أوامر الاداء استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى (ابتداء) أي انه لا يحول دون تقديم طلبات عارضة بديون من قبيل ما يقتضى أصلا بأوامر اداء ، لأن الطلبات العارضة امتداد طبيعي للدعوى ، وضوح من الدفاع فيها غالبا ، فليس من العدل أن يمتنع تقديمها اذا كانت بدين نقدي أو نحوه الانظام الاوامر ، إذ يحول ذلك دون امتزاجها بالدعوى التي تعتبر مكملة لها أو نفاعا فيها .

وقد صرحت بذلك المذكورة الايضاحية للنص السابق المقابل للعادة ٢٠١ مراقعات بقولها ... أن استصدار الامر باداء الدين الثابت بالكتابة لا يكون طريقا الزاميا الا عندما يقصد رفع الدعوى ابتداء ، أما عند المطالبة به أثناء دعوى قائمة فمن الجائز أن يكون ذلك في صورة طلب عارض .

● ولهذا فان الشرط الجزائي لا يعتبر دينيا في مفهوم المادة ٢٠١ مراقعات لأنه لا استقلال له عن الالتزام الاصيل .

وإذا افترق الدين النقدي وما في حكمه بالتزامات أخرى ليست من نوعه ولكنها وثيقة الارتباط به حيث لا يكون من حسن أداء العدالة المتفرقة بينها ، فلا تحقق حكمة الاقتضاء بأوامر الاداء ، ومن ثم لا يجوز الإلتجاء إليها .

في نقد نظام الإلتزام بسلوك طريق أوامر الاداء :

● يجمع الفقه على إنتقاد مسلك المشرع في هذا الشأن ، ذلك أنه إذا أريد بنظام أوامر الاداء التيسير على الدائنين فلا ينبغي أن يفرض

(١) نفس ١٩٧٩/٣/٧ طعن ٦٦١ لسنة ٤٠ في مج ٣٠ ج ١ ص ٧٣٦)

عليها هذا التيسير ، وليس من المحقق أنه أجدى عليهم من رفع الدعوى دائما ، لأن القاضي يجب عليه إذا رأى عدم توافر الشروط في الدين أن يحدد جلسة لنظره أمام المحكمة ، فكأننا أطلقنا إجراءات الدعوى بإضافة مقدمة لها ، ثم انه إذا كان من حق المدين أن يتظلم (من الأمر الصادر عليه فنعود أمام المحكمة في التظلم ، أفلا يكون من حق الدائن أن يلتقى مع مدينه ابتداء من أول الأمر في ساحة هذه المحكمة ؟ وكيف نفرض عليه الحصول على أمر قابل للتظلم بينما هو يرغب ، وفي إمكانه فعلا وقانونا ، أن يحصل على حكم حضوري أو بعثية التحضوري ؟ ولماذا نفرض عليه إضاعة وقته في هذه الحالة ؟ وإذا كان القاضي يملك تقدير عدم توافر الشروط في الدين فيرفع الأمر إلى المحكمة ، فلم لا يكون ذلك ابتداء للدائن وهو أدري بحقيقة دينه من القاضي من حيث احتمال المنزعة فيه ؟ وأخيرا نصالح من إهدار أصل تواجبه القاضي إذا كان الدائن يرغب في تحقيقه لمدينه وهو مقرر لصالح هذا المدين وصالح العدالة ؟ نفهم أن "يرغب" الدائن في حكم سريع على مدينه في غيبته ، فدرجىء التوجهية إلى التظلم ، ولكن إذا كان الدائن لا يرغب في ذلك فكيف نجبره عليه ؟ إن من الإهدار لضمير الدائن أن ترغمه ، على الحصول على أمر بعثية حكم في غيبة مدينه ، وقد تفوت على المدين لأي سبب - فرصة التظلم منه . لقد أراد القانون أن يقف في صف الدائن الظاهر ضد المدين العاضل ، فيبلغ به الحماس أن وقف في وصف الدائن ضد رغبته وضميره ومدينه جميعا .

لا يبقى إذن من ميرر لإلزام "الدائنين" بوسيلة أوامر الأداء سوى الرغبة في التخفيف على القضاء ، وهي غاية مشروعة ، ولكن وسيلتها هي زيادة عددهم وتبسيط الإجراءات لا إهدار العياديء الأساسية والضمانات ، ولا ميرر للدعور من إطراد زيادة عدد القضايا ، فهو مظهر للحبوية والنشاط الإقتصادي المتزايد ، وإنما يكون الدعور من بقاء لفصل فيها ، ويكون الدعور الأشد من الحكم إعقباط ولو كان حكما سريعا ، وما أعجب أن يرغب الدائن على الحصول على هذا الحكم .

نأمل إذن ، أن يتشارك المشرع في أقرب فرصة العودة إلى الأصل

في إجراءات التقاضي ، فيجعل أوامر الأداء نظاماً جوازياً للدائن ، ولن يقوت الدائنين وقد عرفوه أن يستفيدوا منه إلى أقصى حد ، دون ما حاجة إلى إلزامهم بذلك - (١)

(١) (لمرجع السابق للدكتور أحمد منعم ص ٦٥١ وما بعدها)

ثانيا : شروط إصدار أمر الأداء

الصيغة رقم (٧٩)

طلب استصدار أمر أداء عن دين أجرة متأخرة
مادة ٢٠٦ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٢٠٦ : إمتثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود محين المقدار أو منقولاً معينا بذاته أو بنوعه ومقداره .

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية وإقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الإحتياطي لأحدهم .

أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه إتباع القواعد العامة في رفع الدعوى .

الصيغة

السيد الأستاذ رئيس محكمة الابتدائية بصفتك قاضياً للأمور الوقتية
بعد التحية

يتقدم بهذا الطلب إلى سيادتكم ومهنته والمقيم برقم
بشارع بدائرة قسم بمحافظة والمتخذ له محلاً
مختاراً مكتب الأستاذ

ضد

السيد / ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة
قسم بمحافظة

ويشرف بعرض الآتي

١ - بموجب عقد إيجار مؤرخ إستأجر المعروض ضده من
الطالب اثشفة رقم الكائنة بالعقار رقم بدائرة قسم
بإيجار شهري قدره يؤدي مقدماً أول كل شهر .

٢ - وحيث أنه ومنذ بداية شهر ... من عام ... وحتى الآن امتنع المعروفض ضده عن الوفاء بالأجرة المستحقة عليه ، ومن ثم تخلف عن سداد أجرة ... شهرا ومقدر ذلك مبلغ ... (يراعى أن قلت الأجرة المطالب بها عن مبلغ عشرة آلاف جنيه كان الاختصاص لقاضى المحكمة الجزئية بوصفه قاضيا للأمر الوقفية) .

٣ - وحيث أنه لما كانت المطالبات الودية العديدة والمتكررة لم تجد نفعا ، ومن ثم فقد قام الطالب بتكليف المعروفض ضده بالوفاء بالأجرة المطالب بها وذلك بموجب إنذار على يد محضر أعلن إليه بتاريخ / / ٢٠٠٠ (أو بموجب كتاب مسجل مع علم الوصول) إلا أنه بالرغم من ذلك قدّعن عن المداد وتم بحرك ساكنا .

... وحيث أنه لما كُن ذلك كذلك ، وكان دين الأجرة المطالب به ثابتا بالكتابة وحال الأداء ومبين المقدار ، ومن ثم وبموجب هذه الحريضة لا يسع الطالب إلا أن يتقدم تسديداً لكم طالباً إستصدار أمر أداء

لذلك

ويعد الإطلاع على الأوراق والتكليف بالوفاء يلتزم مقدمه صدور أمركم بإلزام السيد / بأن يؤدي للطالب مبلغ مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،،

الطالب
(أعضاء)

قى / / ٢٠٠٠

أراء الشراح وأحكام القضاء :

● وفقاً لنص المادة ٢٠٦ من قانون المرافعات فإنه إذا توافرت عدة شروط في الحق المطلوب فإنه يتعين في حالة المطالبة به إتباع طريق أوامر الأداء المنصوص عليه في الباب الحادي عشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات .

والشروط التي إذا ما توافرت في الحق يتعين معها اللجوء إلى طريق أوامر الأداء هي :

- أ) أن يكون الحق المطلوب ديناً من النقود معين المقدار ، او منقولاً معيناً بذاته أو ينوعه لو مقداره .
- ب) وأن يكون ذلك ثابتاً بالكتابة .
- ج) وأن يكون حال الأداء .

وسوف نتناول وبالتفصيل شرطاً ، شرطاً ، مع إرجاء الحديث عن حالة ما إذا كان الدين المطلوب منقولاً معيناً بذاته أو ينوعه ومقداره ، والذي سوف نتناول الحديث عنه في الصفحة التالية .

المقصود بكون الحق للمطلوب مبلغاً من النقود :

● المقصود بكون الحق المطلوب مبلغاً من النقود هو أن يكون محل إلزام المدين ، وهو الأداء الذي يجب أن يقوم به لصالح الدائن ، هو دفع مبلغ من النقود ، فمضى كان المدين ملتزماً بأن يؤدي للدائن مبلغاً نقدياً فإن محل إلزامه يكون أداء مبلغ النقود ، ويكون على الدائن عند مطالبة المدين بتنفيذ هذا الإلزام ، أي بالوفاء بالدين ، ان يتبع طريق أوامر الأداء ، أي يستصدر أمراً بأداء الدين ، ومثال هذا ، حالات مطالبة البائع للمشتري بثمن المبيع والمقرض للمقرض بمبلغ القرض والمضروب للمضروب بالتعويض المستحق له والمحال عليه بمبلغ الحوالة والمؤجر لمستأجر بالأجرة والمقاول والحرفي والطبيب وغيرهم بالأتعاب المستحقة لهم ، وكذا حالات المطالبة بمؤخر الصداق إذا كان مبلغاً من النقود معين المقدار ، ففي الحالات المذكورة ومثيلاتها يجب على الدائن أن يستصدر أمر أداء بالمبلغ المطلوب (١) .

(١) (أوامر الأداء في مصر والقول العربية والإنجليزية للتكثيرة لسنة الفهرس هي ٧٤ وما بعدها)

يعتبر شرط الدين النقدي شرطاً موضوعياً ، لا شرطاً شكلياً :

● يعتبر شرط الدين النقدي شرطاً موضوعياً ، يتعين توافره في الحق الذي يتطلب استصدار أمر الإداء اقتضاء له ، وليس مجرد شرط شكلي يلزم لصحة الإجراءات المقررة للائحاء الى نظام أوامر الإداء .
وتظهر أهمية تحديد واعتبار ما اذا كان هذا الشرط هو شرط موضوعي أم شرط شكلي في أن سلطة نقاضي الذي ينظر الامر تتحدد وفقاً لإكتمال الشروط الشكلية أو عدم اكتمالها بصورة معينة ، وتتحدد وفقاً لإكتمال الشروط الموضوعية أو عدم اكتمالها بصورة أخرى ، ذلك انه في حالة عدم استكمال الشروط الشكلية ، فانه يرفض اصدار الامر دون أن يحدد جلسة تنظر العوضوع ، أما اذا اكتملت الشروط الشكلية ولم تستكمل أو توافر الشروط الموضوعية ، فانه يرفض اصدار الامر ، ولكنه يحدد جلسة تنظر الموضوع .

حالة ما اذا تعددت التزامات المدين قبل الدائن كأن كان بعضها نين نقدي والآخر التزامات عينية :

● فإذا كان بعض ما يطلبه الدائن مبلغاً من النقود أو منقولاً معيناً بنوعه ، والبعض الآخر التزامات أخرى ليس محلها نقوداً أو منقولاً معيناً بنوعه ، وكان بين هذه الطلبات ارتباط يجعل من حسن سير انعائنة جمعها ليفصل فيها معاً ، فانه يتعين أن ترفع بها جميعاً دعوى بالاجراءات المعتادة ولا يشترط أن يبلغ الارتباط بين هذه الطلبات مبلغ عدم التجزئة ، فان لم يكن بينها ارتباط وجب على الدائن سلوك سبيل أمر الإداء بالنسبة للطلبات التي يكون محلها مبلغاً من النقود أو منقولاً معيناً بنوعه ، وسلوك سبيل الدعوى بالنسبة لغيرها من الطلبات .

● وبمكس ذلك يرى الدكتور أحمد ابو الوفا ، انه يتعين دائماً عند تعدد الطلبات سلوك سبيل الدعوى معاً لتحديد الدعوى وتحدد الاجراءات. (١)

● وفي ذلك كله تقول الدكتورة أمينة النمر " اذا تعددت التزامات

(١) (شكتور أحمد أبو الوفا - التعليل من ١٤١ وما بعدها)

المدين فكان منتزما يدفع مبلغ من النقود ، والقيام بأداء آخر . سواء كان التزاما بإعطاء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، وأزاء الدائن الحصول على حقوقه كلها أو بعضها ، ومن بينها الدين النقدي ، فلا يكون المطلوب كله مبلغا من النقود ، وفي هذه الحالة لمعرفة الطريق الذي يسلكه الدائن للمطالبة بحقوقه يفرق بين الصور الآتية :

١ - إذا تعدت التزامات المدين دون أن يكون بينها ارتباط ، وكان أحدها دينا نقديا ، كما لو طالب العوْجر المستأجر بالاجرة المتأخرة ويتسلم سيارة معينة لئتمراها منه ، فإن الدائن ينجأ الى طريق أمر الإداء بالنسبة للدين النقدي ويرفع دعوى بالنسبة للحق الأخر ، والسبب في هذا ، أن الدين النقدي يكون في هذه الحالة دينا مستقلا قائما بذاته فتحقق العلة في الالتجاء الى طريق أوامر الإداء بالنسبة له ، وهذا هو ما يستفاد من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إذ منعت الالتجاء الى طريق أوامر الإداء إذا كان بعض ما يطالب به الدائن مما لا تتوفر فيه الشروط التي يستلزمها القانون (ولو لم يكن بين طلباته رباط لا يقبل التجزئة) مما يفهم معه أن طريق أمر الإداء لا يمتنع الا إذا وجد ارتباط بين الطلبات ولو لم يبلغ مبلغ التجزئة .

٢ - إذا كانت التزامات المدين مرتبطة ببعضها برباط بسيط يقبل التجزئة فإن الدائن لا يمكن أن يجزئها انقضائية فيقتضى دين النقود فحسب بطريق أمر الإداء ويقتضى الحق الأخر بطريق الدعوى ، بل عليه أن يلجأ الى طريق الدعوى بالنسبة لكل المظنوب مما فيه الدين النقدي لاحتعمال المنازعة في وجوب الإداء .

٣ - إذا كانت التزامات المدين مرتبطة برباط لا يقبل التجزئة ، لا يجوز للدائن أن يلجأ الى طريق أوامر الإداء بالنسبة الى الالتزام يدفع مبلغ من النقود ، والالتجاء الى طريق الدعوى بالنسبة لغيره من الالتزامات ، والقول بغير هذا يؤدي الى كثرة القضايا وتعديدها ، وهو ما يريد المشرع تفاديه . (١)

(١) (نومر ١١٢١ في مصر وللؤل العربية والأجنبية ص ٧٧ وما بعدها)

●● النص في المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات الواردة في الباب الخامس بأوامر الأداء على أنه " إذا رأى القاضي ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لتظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها " يدل على أن المشرع أوجب على القاضي متى رأى عدم توافر شروط إصدار الأمر بالأداء في الدين موضوع المطالبة ، أو رأى ألا يجيب الطالب لبعض طلباته أن يمتنع عن إصداره ، ويحدد جلسة لتظر الدعوى أمام المحكمة . (١١)

حالة ما إذا كان التزام المدين تخييرياً :

● في ذلك يتعين التفرقة بين أمرين :

الأمر الأول : إذا كان الخيار للمدين ، فإنه يتعين على الدائن سلوك أشياء متعددة ، فإن نعمة المدين عبراً إذا ما أدى واحداً منها .

الأمر الثاني : إذا كان الخيار لدائن وكان بين التزامات المدين التخيرية الزام بإداء مبلغ تقدي فللدائن إذا ما اختار أن يتم الوفاء بالنقود ، أن يلجأ إلى طريق استصدار أمر أداء ، أما إن اختار غير ذلك ، فعليه سلوك سبيل الدعوى .

حالة ما إذا كان التزام المدين التزاماً يدلياً :

● في هذه الحالة يكون الخيار دائماً للمدين ، ومن ثم فيتعين على الدائن أن يسلك سبيل الدعوى ، ما لم يكن المدين قد أفصح عن اختياره واختار أن يتم الوفاء بالنقود ، فهذا ، يتعين على الدائن أن يتبع طريق أمر الأداء ، إذا ما توافرت انشروط الأخرى .

يتعين أن يكون الدين النقدي معين المقدار :

● يتعين أن يكون الدين التقدي معين المقدار أي مبلغاً محدداً ابتداءً ، صغر ، أم كبر ، على أنه لا ينال من ذلك أن يكون المبلغ التقدي

حاصل جمع عدة بنود محددة ، أو حاصل ضرب ارقام معينة ، ذلك أن الثعلبيات الحسابية البسيطة وغير المعقدة ، لا تنفي ضرورتها اعتبار الذين التقدي معين المقدار .

أما إذا كان المبلغ التقدي غير معين المقدار فإنه يكون قابلاً للمنازعة بين الخصوم الأمر الذي يعين معه على الدائن أن يسلك سبيل الدعوى .

●● مؤدى نص المادة ١/٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ من قانون المرافعات السابق أنه يشترط لإصدار أمر الإداء أن يكون الدين المطلوب إصدار أمر الإداء به مبلغاً من النقود ثبتاً بالكتابة حال الإداء ، وأن يكون معين المقدار ، وأن قصد المشرع من تعيين مقدار الدين بالسند إلا يكون بحسب الظاهر من عباراته قابلاً للمنازعة فيه ، فانه إذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب اتباع الطريق العادي فى الدعوى ، وإذا كان الحكم الابتدائي الذي ابداه الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه قد بين انه ورد بالسند الذي رفعت بمقتضاه الدعوى ، أن ما يحكم به فى الدعوى الاستئنافية المطروحة على المحاكم وقت تحريره والخاصة بشئ قطع الأرض المنزوعة من كيتها للمنفعة العامة من ملك المطعون عليها ، والتي كان مورث الطاعن قد اشتراها باسمها ، هو حق للمطعون عليها ، وأن مورث الطاعن قد تعهد بمقتضى هذا السند أن يدفع للمطعون عليها ما يقضى به ويقبضه من وزارة الأشغال ، فإن هذا الدين لا يعتبر بحسب الثابت من سنده على النحو سالف البيان دينا معين المقدار بل انه بحسب عباراته قابل للمنازعة فيه بين الخصوم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب صحيح القانون إذ لم يتطلب إصدار أمر الإداء بالنسبة لهذا السند . (١)

●● إذا كان سند الدين يتضمن تعهداً للمدين بأن يدفع للدائن نصف ما قد يحكم به عليه لمصلحة الضرائب دون تعيين مقدار هذا النصف فإن

(١) (نقض ١٩٧١/٣/١٦٦ من ٧٤ لسنة ٣٦ ق.م.ج.م. ١٢ ع ١ من ٢٠٥)

المطالبة بهذا النصف لا تكون الا بطريق الدعوى العادية وذلك بان
تعيين مقدار الدين بمقتضى الحكم الصادر فى قضية الضرائب لا يقضى
عما استترمه القانون لاستصدار أوامر الاداء من تعيين مقدار الدين فى
ورقة موقع عليها من المدين (١).

●● واذا نشأ الدين عن حساب جار فيتعين رفع دعوى به لا سلوك
طريق أمر الاداء ، ذلك لأن المبالغ المودعة بالحساب الجارى غير
معينة المقدار طالما لم يقفل لحساب (٢).

يجب اللجوء الى طريق أوامر الاداء حتى ولو كان المبلغ النقدي
عملة اجنبية :

● لا يمنع المشرع المصرى عقد الاتفاقات بالعملة الاجنبية ، بل أن
كثيرا من العقود والاتفاقات يتم فى ظل أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة
١٩٧٤ بالعملة الاجنبية .

وطالما كان الامر كذلك ، فانه اذا كان الدين المطلوب هو دين نقدي
بعملة اجنبية ، فى هذه الحالة يطلب أمر الاداء ويصدر بالعملة
الاجنبية .

● واذا لجأ الدائن بعد اصدار أمر الاداء المذكور الى التنفيذ الجبرى ،
فانه يوقع حجزا على العملات الاجنبية للمدين إما بطريق حجز المنقول
اذا كان الحجز على العملة لدى المدين واما بطريق حجز ما للمدين
لدى الغير .

كما يجوز للدائن أن يحجز على الأموال الأخرى للمدين بطريق
الحجز المناسب ، وفى هذه الحالة يقتضى حقه من حصيلة بيع الأموال
المحجوزة بالعملة المصرية بحسب السعر الرسمى للعملة الاجنبية
الصادر بها أمر الاداء . (٣)

(١) نقض ١٩١٧/١٢/٧ مجلة المحلماى ص ١٩ ع ١٤ ص ٣٣

(٢) استئناف قاهرة ١٩١٢/١/٩١ مجموعة الرسمية ص ١١ ص ١٢٨

(٣) للدكتورة أمينة قنمر فمرجع سابق ص ٨٣

كما يجب اللجوء الى طريق أوامر الاداء اذا كان الدين ، دينا تقديرا
أيما كان مصدر الدين :

● اذا كان حق الدائن مبلغا من النقود فانه يمتصده أمرا باداء الدين أي
كان مصدر الالتزام بالدين ، أي سواء كان المبلغ المطلوب ناشئا عن
العقد أو الائتراء بلا سبب أو العمل غير المشروع ، أو كان مصدره
القانون كالتزام بالنفقة ، والتزام الواعد بمبلغ الجائزة متى توافرت
الشروط التي يتطلبها القانون للاستحقاق بها .

وتطبيقا لهذا ، يستصدر البائع أمر اداء بثمن الشيء المبيع ،
والمؤجر بالاجرة سواء كان الشيء المؤجر عقارا أو منقولا ، وسواء
كان العقار أرضا زراعية ، أو ميسر ، كما يستصدر المقرض أمرا
بإداء مبلغ القرض ، والمجنى عليه بمبلغ التعويض المستحق من
المستول عن الضرر ، والزوجة بالمهر المستحق لها وورثة الزوجة
بمؤخر الصداق . (١١)

●● متى كان يبين من مدونات الحكم المعطون فيه أن الطاعن -
العامل - قد أفصح في صحيفة الطلب المقدم منه لامتصده أمر الاداء
أن المبلغ المعطال به هو الباقي له من مكافأة خدمته لدى والد المعطون
عليه تعهد المعطون عليه بسناده وقام فعلا بسداد مبلغ منه ، وكان
الطاعن لم يعدل عن هذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف ، ولم يتمسك
بأن اقرار المعطون عليه ينطوي على التزام يعقابل تعويض عن الفصل
أو باعتباره منحة أو مكافأة عن خدمات سابقة ، فانه لا يقبل منه
التحدي بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون الحكم
المعطون فيه إذ قضى بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لرفعه على
غير ذي صفة لم يخالف القانون . (٢١)

ويجب أن يكون الدين ثابتا بالكتابة :

● مقتضى ذلك أن يكون ثابتا بورقة رسمية أو ورقة عرفية ، تحمل
توقيع المدين ، وتكشف على أن هذا الدين حال الاداء وسعين المقدار .

(١١) (الدستور نسبة النمر لمرجع سابق من ٨٦)

(٢١) (نقض: ١٩٧٣/٣١٠ طعن ٣٨٢ لسنة ٣٧ في مج ٢٤ ج ١ ص ٢٩٩)

ولا يقدم في ذلك أن تتضمن الورقة التزامات غير نقدية وغير مطالب بها .

أما إذا كان الدين غير ثابت بالكتابة فإن الفصل في المطالبة به يقتضى سماع دفاع الخصوم واتخاذ اجراءات الاثبات وذلك أمر مجال الدعوى وليس سبيل طريق أمر الاداء .

لا يكفي أن يكون الدين ثابتا بالكتابة بخط المدين ، بل يتعين أن تحمل الكتابة توقيعه :

● لا يجوز استصدار أمر اداء بحق الدائن اذا كان ثابتا بورقة مكتوبة بخط المدين دون أن تكون موقعه منه ، أى استنادا الى ما يعرف في قانون الاثبات بمبدأ اثبات بالكتابة ، لأن الكتابة في هذه الحالة ليست دليلا كتابيا كافيا في اثبات الحق ولهذا فتنها تكمل بغيرها من طرق الاثبات .(١)

●● تشترط المادة ٨٥١ من قانون المرافعات السابق لسلوك طريق استصدار أمر الاداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة ، ومعين المقدار وحال الاداء ، ومقتضى ذلك أن يكون الدين ثابتا بورقة عليها توقيع المدين ، ويبين منها أو من أوراق أخرى موقع عليها منه أن هذا الدين حال الاداء ومعين المقدار ، فإن لم يكن الدين معين المقدار في ورقة من هذا القبيل ، فإن سبيل الدائن الى المطالبة به يكون هو الطريق العادي لرفع الدعوى ، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يلجأ الى طريق استصدار أمر الاداء ، لأنه استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى لا يجوز المتوسع فيه .(٢)

●● مقتضى المادة ١/٢٠٦ مرافعات انه يشترط لسلوك طريق استصدار أمر الاداء أن يكون الدين ثابتا بورقة عليه توقيع المدين ، ويبين منها أو من أوراق أخرى موقع عليها منه أن الدين حال الاداء معين المقدار ، كما أنه لا يكون طريقا إلزاميا إلا عند المطالبة بالحق

(١) { لذكورة } أمية النمر المرجع السابق ص ١٠٠ {

(٢) { نقض ١٩٧٢/٥/٩٢ طعن ٣٩٢ لسنة ٢٧ في حج من ٩٢ ع ٢ ص ٩٨١ {

ابتداء . ولما كانت فروق الاجرة التي طالب بها المعطون عليه لم تثبت في ورقة تحمل توقيع الطاعن ولم يتعين مقدارها أو تصبح حائلة الاداء الا عند صدور الحكم على ضوء تقرير أهل العبرة بتخفيض اجرة سنة انتزاع - وكان البين من الأوراق أن المطلوب المعطون عليه بدعواه لم يكن قاصرا على المطالبة بالفروق بل صاحب تحديد الاجرة فن استلزام اتباع طريق استصدار الامر بالاداء بالنسبة للفروق يقوم على غير سند قانوني . (١٠)

●● المستفاد من نص المادة ٢٠١ مرافعات ان طريق أوامر الاداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء لا يجوز التوسع فيه ، ولا يجوز سلوكه الا اذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الاداء وكان كل ما يطالب به دينيا من النقود معين المقدار أو منقولا معيناً بنوعه ومقداره ، والمقصود بكونه معين المقدار الا يكون الحق الظاهر من عبارات الورقة قابلا للمنازعة فيه . واذا كان الثابت ان الحق موضوع المطالبة هو باقى ثمن أشياء رسي على الطاعن مزادها ونكل عن تنفيذ التزامه باستلامها فان هذا الحق لا تتوافر فيه الشروط المتقدمة التي يجب معها استصدار امر بادائه اذ هو غير ثابت بمقداره في سند كتابي يحمل توقيع الطاعن فضلا على انه مثار نزاع منذ البداية حول استحقاقه ومقداره ، ومن ثم فلا تكون المطالبة به الا بطريق الدعوى العادية . (٢٠)

●● تشترط المادة ٢٠١ من قانون المرافعات لسلوك طريق أمر الاداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا معيناً من النقود ثابتا بالكتابة معين المقدار وحال الاداء أو منقولا معيناً بنوعه ومقداره ، ومقتضى ذلك أن هذا الطريق لا يتبع الا اذا كان كل مطلوب الدائن هو دين تتوافر فيه شروط استصدار الامر ، بما مقتضاه انه اذا كان الدين غير ثابت بورقة موقع عليها من المدين أو اذا كان بعض ما يطالب به الدائن معاً لا تتوافر فيه هذه الشروط فان سبيله في المطالبة يكون هو

{١٠} بقض ١٩٧٧/١/١٠ طعن ٥٥٥ لسنة ١٣ في مج ٢٤ ع ١٤ ص ١٣٦

{٢٠} نقض ١٩٧٩/١/١٠ طعن ٨٦٧ لسنة ١٤ في مج ٣٠ ع ١٠٠

الطريق العادي لرفع الدعاوى ولا يجوز له في هذه الاحوال أن يلجأ الى طريق استصدار أمر الاداء لأنه استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ولا يجوز التوسع فيه. (١)

● ويتعين أن ينصرف توقيع المدين إلى كافة وجميع البيانات التي تتضمنها الورقة ، بمعنى انه يجب أن يكون التوقيع في آخر الورقة حتى يكون منصبا على جميع البيانات المكتوبة فيها .
● ويكون التوقيع بالامضاء عادة ، كما يجوز أن يكون بالختم أو بالبصمة ، وكما يجوز أن يكون التوقيع بالامضاء وببصمة الاصبع معا .

●● التوقيع بالامضاء على المحرر ممن صدر منه لا ينفي توقيعه عليه ببصمة الاصبع أيضا إذ قد يكون التوقيع بالبصمة بالاضافة الى الامضاء تلبية لطلب الطرف الاخر الذي يقصد التحفظ من الطعون التي قد توجه في المستقبل الى صحة الامضاء. (٢)

الاثبات بالكتابة شرط لازم ولو كانت قيمة الدين لا تتجاوز خمسمائة جنيه :

● يجيز قانون الاثبات الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ في المادة ٦٠ منه اثبات الحق بوسائل أخرى غير الكتابة اذا لم تتجاوز قيمة الحق خمسمائة جنيه .

غير ان المادة ٢٠٨ من قانون المرافعات تستلزم أن يكون الحق المذكور ثابتا بالكتابة حتى يصدر به أمر اداء .

طبيعة شرط اثبات الحق بالكتابة :

● يشور التساؤل عن طبيعة شرط الكتابة انلازم لاستصدار اوامر الاداء وهل يعتبر شرطا موضوعيا أو شرطا شكليا ، ولتحديد هذه الطبيعة أهمية كبيرة لما يترتب من نتائج تمثل في سلطنة القاضى

(١) (نقض ١٩٨٤/٩/٦٨ طعن ١٩٣ لسنة ١٩٩ في مج ٣٥ ع ١ ص ٥٨١)

(٢) (نقض ١٩٦٣/١٠/٣١ طعن ١٥١ لسنة ٢٨ في مج ١٤ ع ٣ ص ١٠٠٦)

المعمروض عليه طلب إصدار أمر الإداء ، وسلطة محكمة النظم والمحكمة الاستئنافية في حالة الغاء الأمر بالإداء .

● ونرى الدكتور أمانة النمر المتفرقة فيما يتعلق بشرط الاثبات بالكتابة بين أمرين :

الأول : شرط الكتابة فيما يتعلق باثبات الشروط اللازم توافرها في الحق موضوع الإداء مثل اثبات مقدار التقود ونوع العنقود ومقداره واستحقاق الحق المطلوب وقت المطالبة به أو حلول الاجل الواقف أو تحقيق الشرط الواقف أو قيام الدائن بأداء الالتزام المقابل لحقه المطلوب أو استحقاق الانهاسط الموجلة بعدم الوفاء بالقسط الذي حل أجله ... الخ فشرط الكتابة في هذا الشأن هو شرط موضوعي لإصدار أمر الإداء يتعلق بالحق موضوع الإداء ويستوجب أو يجيز الالتجاء الى طريق أوامر الإداء وتكريعا على هذا ، اذا لم تثبت الكتابة الشروط المتقدمة فلا يتبع طريق أوامر الإداء ، وتطبيقا لهذا ، إذ تقدم الدائن عربضة الإداء ولم يتوافر الكتابة في شأن ما تقدم من الشروط فإن القاضي يرفض إصدار أمر الإداء ويحدد جلسة أمام المحكمة لنظر المطالبة بطريق الدعوى ، وإذا أصدر القاضي الأمر في العتال المتقدم فإنه يكون باطلا ، فاذا الغت محكمة النظم الأمر المذكور فإنه تفصل في موضوع المطالبة باعتبار أن الأمر قد صدر رغم عدم توافر الشروط الموضوعية اللازمة لإصداره .

الثاني : شرط الكتابة فيما يتعلق بتوقيع المدين على الورقة ، وهذا الشرط فضلا عن كونه شرطا موضوعيا فهو شرط شكلي ومسألة تتعلق بالأجراءات وصحة العمل القانوني ، وسبب هذا ، أن حجية الورقة العرفية تستمد من التوقيع عليها وليس من الكتابة ، فانتفاء التوقيع على الورقة إذن يؤدي الى عدم توافر الدليل الكتابي ونحن لا نكون ثبنا بالكتابة إلا بوجود توقيع المدين .

وتكريعا على هذا ، اذا قدم الدائن مند الذين ، غير موقع عليه من المدين ، لا يصدر القاضي أمر الإداء ويرفض ويحدد جلسة لنظر النزاع كما هو الشأن في حالة عدم توافر كل من الشروط الموضوعية والشكبية كما سنرى .

قيداً أصدر القاضي أمر الأداء في هذه الحالة فإن الأمر يكون باطلاً وإذا ألفت محكمة لتتظلم فإنها تفصل في الموضوع باعتبار أن بطلان الأمر كان لتختلف شرط موضوعي وشكلي هو شرط الإثبات بالكتابة. (١)

بتعيين سلوك طريق أمر الأداء عند المطالبة بمؤخر صدق الزوجة :

● يرى بعض الفقهاء أنه وإن كان دين مؤخر الصداق مبلغاً من النقود ثبت بالكتابة ومعين المقدار بوثيقة الزواج ، إلا أن إستحقاقه معلق على شرط إنتهاء الزوجية بالطلاق البتة أو وفاة الزوجة ومن ثم فإن وثيقة الزواج لا تكفي وحدها دليلاً على أن الدين أصبح حال الأداء ، بل يتعين تكملتها في هذه الحالة بشهادة الوفاة وإعلام شرعي بأسماء ورثة الزوجة إن كانت هي المتوفاة أو بأسماء ورثة الزوج إن كان هو الذي توفي وإشهاد الطلاق إن كان الزوج هو الذي أوقعه وحكم الطلاق إن كان قد صدر من المحكمة وما يدل على أن الطلاق أصبح بائناً ، وتوافر هذه الشروط جميعها يحتاج إلى مستندات أخرى خلاف وثيقة الزواج .

ولهذا يتأكد هذا الفقه الأحكام التي أصدرتها بعض المحاكم والتي قضت فيها بضرورة اللجوء إلى طريق أمر الأداء عند المطالبة بمؤخر صدق الزوجة سواء أكان إستحقاقه لوفاء أو للطلاق. (٢)

● وفي رأينا أن نص العادة ٢٠٣ من قانون المرافعات يعزز الرأي القائل بوجوب سلوك طريق أمر الأداء عند المطالبة بمؤخر صدق الزوجة ، ذلك لأنه طالما كان مؤخر الصداق وهو مبلغ تقدي معين المقدار وثابت بالكتابة ، فإنه يصلح والحالة هذه أن يطالب به بطريق أمر الأداء مع تعزيز وثيقة الزواج بمستندات أخرى ، خاصة وأن نص العادة ٢٠٣ مرافعات يجرى على أن ترفق بحريضة طلب أمر الأداء

(١) (الدكتورة أمينة النمر مرجع المبادئ ص ١٠١ وما بعدها)

(٢) (المستشار فتاح صوري ١٩٧٥ سنة حامد عزلا ملحق التحقيق على قانون المرافعات ص ٣٤٥)

المستندات المؤيدة لها ، أى المستندات التى تعزز هذا الطلب ، وهى هنا تلك المستندات التى تكشف عن أن الدين قد أصبح حال الأداء بوقوع أقرب الأجلين - الطلاق أو الوفاة .

**ويشترط أن يكون الدين النقدى المعين المقدار والشايت بالكتابة
حال الأداء :**

● ومؤدى ذلك الا يكون الدين معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل ، لأنه لا تجوز المطالبة قضاء بحق لم يحل أجله .

● ويعتبر شرط حلول الأداء واستحقاق الحق المطلوب شرطا موضوعيا بإعتباره شرطا لازما لإتباع طريق أوامر الأداء ، أى متعلقا بالحق موضوع الأداء ، ويمترتب على عدم استحقاق الدين إمتناع القاضى عن إصدار أمر الأداء وإنما يصدر أمرا بالرفض وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

ويعتبر الدين حال الأداء إذا حل الأجل الواقف أو تحقق الشرط :

● إذا حل الأجل سواء بالقضائه أو بالنزول عنه ، أو نسقوطه لأحد الأسباب ، وكان الأجل واقعا ، فإن الحق المعترن به أو المضاف إليه يعتبر حقا مستحق الأداء .

● أما إذا كان الإلتزام معلقا على شرط واقف ، فلا يكون للدائن إقتضاء الحق إلا إذا تحقق الأمر المستقبل أى الشرط الواقف ، وفى هذه الحالة يصير الحق ثابتا وناظرا ، ويكون للدائن أن يستصدر أمر أداء بهذا الحق .

**غير أنه يتعين أن يثبت بالكتابة حلول أجل الوفاء بالحق أو تحقق
الشرط المعلق عليه الإلتزام :**

● يشترط لإستصدار أمر الأداء إذا كان الحق معترنا بأجل واقف أو إذا كان الإلتزام معلقا على شرط أن يثبت بالكتابة حلول أجل الوفاء بالحق ، أو تحقق الشرط المعلق عليه الإلتزام ذلك لأن الكتابة يجب أن

تتصب على كافة العناصر اللازم توافرها لإصدار الأمر بالأداء. (١)

هل يجوز إستصدار أمر أداء بالدين المقسط بالنسبة لما حل من أقساط وما لم يحل إذا كان هناك شرطاً بحلولها إذا تقاعس المدين على الوفاء بواحد منها :

● كما كان الشرط الجزائي في هذه الحالة ليس ميلغا تقديماً معيناً يقدر به التحويض ، وإنما هو تعجيل أقساط مؤجلة ، فإن الدائن يستصدر أمر أداء بالقسط الذى إستحق والأقساط التى إستحققت تحقيق الشرط الجزائى وهو عدم الوفاء ، ويشترط في هذه أن تثبت الكتابة وجود هذا الشرط في سند الدين أو في ورقة مستقلة ، باعتبار أن الكتابة كما تقدم يجب أن تتصب على جميع الشروط اللازم توافرها لإستصدار أمر الأداء بما فيها كون الحق حل الأداء ، وفي هذه الحالة يكفى وجود كميالة أو ورقة مكتوبة لدى الدائن بالقسط المستحق على المدين واتى تدل على عدم وفاء المدين بها. (٢)

●● تشترط العادة ٢٠١ من قانون المرافعات لسلوك طريق أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به ميلغا من النقود ثابتاً بالكتابة معين المقدار وحال الأداء أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره ، ومقتضى ذلك أن هذا الطريق لا يتبع إلا إذا كان كل مطلوب الدائن هو دين تتوافر فيه شروط إستصدار الأمر ، بما مقتضاه أنه إذا كان الدين غير ثابت بورقة موقع عليها من المدين أو إذا كان بعض ما يطالب به الدائن مما لا تتوافر فيه هذه الشروط فإن سبيله في المطالبة يكون هو الطريق العادى لرفع الدعاوى ولا يجوز له في هذه الأحوال أن يلجأ إلى طريق إستصدار أمر الأداء لأنه إستثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ولا يجوز التوسع فيه. (٣)

(١) (الدكتور: أمينة قنبر لمرجع السابق ١٠٩)

(٢) (الدكتور: أمينة قنبر - لمرجع السابق ص ١١١)

(٣) (نقض ١٩٨١/٢/١٨ طعن ١٩٣ لسنة ٤٩ ق مج س ٣٥ ج ١ ص ٥٨١)

الصيغة رقم (٨٠)

طلب إستصدار أمر أداء منقول معيناً بذاته
أو بنوعه ومقداره
مادة ٢٠١ فقرة أولى مرافعت

مادة ٢٠١/١ : " إستثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى إبتداء
تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة
وحال الأداء وكان كل ما يطلب به ديناً من النقود معين المقدار أو
منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره " .

الصيغة

السيد الأستاذ رئيس محكمة
بعد التحية

يتقدم بهذا الطلب إلى سيادتكم ومهنته والمقيم برقم
بشارع بدائرة قسم والمتخذ له محلاً مختاراً مكتب الأستاذ
..... برقم ... بشارع بدائرة قسم

ضمم

السيد / ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم

ويشرف بعرض الآتي

بموجب مؤرخ يدين الطالب المعروض ضده بـ (يذكر
المنقول المثلي المعين بنوعه ومقداره) .

وحيث أن المعروض ضده إمتنع عن أداء هذا المنقول إلى
انطالب بالرغم من المطالبات الودية العديدة والمتكررة - وبالرغم من
إخطاره بوجوب الأداء بموجب خطاب موصى عليه يعلم الوصول
تسلمه بتاريخ (أو يتلوغح من إنذاره بوجوب الأداء وذلك على يد
محضر بتاريخ) إلا أنه تقاعس عن الأداء وتم بحرك مسكتنا .

وحيث أنه يحق للطالب إزاء ذلك ان يتقدم إلى سيادتكم طالباً
إصدار الأمر بالأداء .

لذلك

وبعد الإطلاع على مفاد الدين والإضرار بالأداء سألني الذكر يلتمس مقدمه صدور أمركم بالزام المعروض ضده السيد / بأن يؤدي للطالب الـ المبين نوعاً ومقداره بهذا الطالب مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة -
وتفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،،

وكيل الطالب

المحامي

.....

أراء الشراح :

لايجوز الإلتجاء إلى طريق أمر الأداء إذا كان المنقول معين النوع غير معين المقدار أو العكس :

● لا يجوز طلب إستصدار أمر أداء بمنقول معين بالنوع فقط دون المقدار ولو تضمن العقد ما يمكن تحيين المقدار ، وإنما يتعين في هذه الحالة الإلتجاء إلى طريق الدعوى ذلك لإحتمال المنازعة حول عناصر التقدير ، غير أن ذلك لا ينال مما إذا كان يتم بمجرد عملية حسابية بسيطة .

النصيحة رقم (٨١)
طلب إصدار أمر أداء بموجب ورقة تجارية
مادة ٢٠١ فقرة ثانية مرافعات

نصوص القاتون :

مادة ٢٠١ فقرة ثانية :

” ويتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق داننا بورقة تجارية
واقنصر رجوعه على المساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن
الإحتياطي لأدهم .”

النصيحة

السيد الأستاذ رئيس محكمة

بعد التحية

يتقدم بهذا الطلب إلى سيادتكم ومهنته والمقيم برقم ...
بشارع بدائرة قسم والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ
برقم بشارع بدائرة قسم

ضمم

السيد / ومهنته والمقيم برقم ... بدائرة قسم

١ - يداين الطالب المعروض ضده في مبلغ ... حرر له الأخير بشأنه
سندا إدفيا مؤرخا / / ٢٠٠٠ يستحق السداد بتاريخ / / ٢٠٠٠ .
٢ - وحيث أنه إذ حل ميعاد السداد وتم الطالب بمطالبة المعروض
ضده بقيمة السند الإذني سالف الذكر إلا أنه تقاصر عن السداد بالرغم
من المطالبات الودية العديدة والمتكررة الأمر الذي دعى الطالب إلى
تكليفه بالوفاء وذلك بموجب إنذار على يد محضر أعلن إليه بتاريخ
/ / ٢٠٠٠ ومع ذلك لم يحرك ساكنا .

٣ - وحيث أنه لما كان ذلك - فإن الطالب لا يسعه إلا أن يتقدم
لسيادتكم طالبا إصدار أمر أداء يقضى بتلزام المعروض ضده بأن
يؤدى إليه المبلغ المذكور .

لذلك

وبعد الإطلاع على السند الإنشائي المذكور والإنذار المعلن إلى المعروض على يد محضر يلتزم الطالب صدور أمركم بإلزام المعروض ضده السيد / بأن يؤدي للطالب مبلغ والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

أراء الشراح :

فرق المشرع فيما يتعلق بنظام أوامر الأداء بين الدين التجاري بصفة عامة وبين أن يكون الدين المطلوب ناشئا عن ورقة تجارية :
● إذا كان الدين المطلوب ناشئا عن ورقة تجارية فإن سلوك نظام أمر الأداء لا يجوز الإنجاء إليه إلا إذا كان الرجوع منصرفا إلى الساحب للكبيالة أو الشيك أي من صدر منه الأمر بتدفع أو المحرر للسند الإنشائي أي المتعهد بالتوفاء فيه أو المسحوب عليه التقابل أي من هو موجه إليه أمر الدفع متى كان قد أصدر قبونه للورقة أو الضامن الإحتياطي لواحد من هؤلاء .
... أما رجوع الدائن على غير هؤلاء فإنه يكون بالمطالبة القضائية عن طريق رفع الدعوى .

● أما في حالة الدين التجاري بصفة عامة ففي هذه الحالة تكون مطالبة الدائن بالحق بطريق أوامر الأداء بـاعتباره طريقا إلزاميا في كل حالة تتوافر فيها شروطه .

ثالثا : إجراءات طلب أمر الالاء

الصفة رقم (٨٢)

تكليف بالوفاء

مادة ٢٠٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٢٠٢ : على الدائن ان يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالاداء من قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الاحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة اخرى بالفصل في النزاع ويكفى في التكليف بالوفاء ان يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم برتسكو عدم الدفع مقام هذا التكليف .

التصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٧٧٩

القانون الكويتي : مادة ١٧٤

الصفة

واتذرنه بالاتي

١ - يداين المنذر ، المنذر اليه في مبلغ ... تحرر بشلانه
واسحق السداد بتاريخ / / ٢٠٠٠ .

٢ - وحيث انه لما كانت العطاليات الوبية العديدة والمتكررة لم تجد نفعاً ومن ثم ، وبموجب هذا الاذار فان المنذر يكلف المنذر اليه بوجوب المبادرة الى سداد هذا المبلغ في خلال خمسة ايام من تاريخ هذا الاذار وإلا اضطر المنذر أسفا الى اتخاذ كافة الاجراءات القانونية الكفيلة بالمحافظة على حقوقه ومنها طلب استصدار امر اداء .

لسفلسله

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ الميعن بصدر هذا الإنذار الى حيث محل إقامة المنذر اليه وكلفته بوجوب العبارة الي سداد المبلغ الميعن بهذا الإنذار الي المنذر وذلك خلال خمسة ايام من تاريخ هذا الإنذار والا اضطر المنذر الي اتخاذ كافة الاجراءات القانونية الكفيلة بالمحافظة على حقوقه ومنها استصدار أمر اداء .

ملحوظة (١) : لم يشترط القانون وجوب حصول التكليف بالوفاء بموجب اذار على يد محضر وانما يكفي في ذلك ان يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول .

... ولكننا نستصوب ان يتم التكليف بالوفاء بموجب اذار على يد محضر ، ذلك لانه كثيرا ما يتأخر تسليم الاذن مرسل الكتاب المسجل مع علم الوصول الي وقت قد يستطيل كثيرا مما يعطل امكانية التقدم بطلب استصدار امر الاداء نظرا لوجوب تقديم علم الوصول مع سند الدين رفق عريضة طلب الاداء .

ملحوظة (٢) : وفقا لحكم القانون فان بروتستو عدم الدفع يقوم مقام التكليف بالوفاء وذلك باعتباره ورقة من أوراق المحضرين ووسيلة لاثبات امتناع العدين عن الوفاء .

... وسوف ترى ان توقيع حجز ما للعدين لدى الغير أو الحجز التحفظي يعتبر تكليفا بالوفاء (مادة ٢٦٠ مرافعات)

أراء الشراح وأحكام القضاء :

● يرى الدكتور أحمد أبو الوفا انه اذا رد العدين على البروتستو بما يتضمن المنازعة في الدين كان يقرر عند اعلانه بالبروتستو انه سدد الدين أو جزءا منه أو انه غير مدين بالمبلغ المطالب به اصلا أو أنه لم يتلق مقابل الوفاء - عند ذلك منازعة يمتنع معها على القاضى اصدار الامر ، وهذا الرأي محل نظر لأن مقتضى ذلك استحداث شرط لصنود الامر لم يتطلبه الشارع كما أن مجرد رد العدين لا يعد في ذاته منازعة تمنع القاضى من اصدار الامر ، والأمر مرجعه الي تقدير

القاضي فإن رأى من الرد منازعة جديدة رفض الأمر وإلا أصدره .
... وإذا تراءى للقاضي أن البروتستو لم يتم اعلائته أو أنه باطل
لسبب آخر امتنع عليه إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الموضوع وتعين
عليه أن يفصل فيه ، ولا يجوز للمحكمة القضاء بعدم قبول الدعوى
لرفعها قبل الاوان بحجة ان البروتستو تم يتم أو أنه غير صحيح لأن
الجزاء على ذلك هو رفض إصدار الأمر وتحديد جلسة .
... وإذا رفض طلب أمر الأداء وحددت جلسة لنظر موضوع
الطلب فلا يجوز للمحكمة إذا ما تبين لها توافر شروط استصدار أمر
الإداء أن تقضي بعدم قبول الدعوى بمقولة ان القاضي أخطأ إذ رفض
الأمر ولم يصدره . (١)

**التكليف بالوفاء أو البروتستو لا يعدو كونه إنذاراً بالدفع ولا
يعتبر تنبيهاً قاطعاً للتقادم :**

● التكليف بالوفاء أو البروتستو لا يعتبر تنبيهاً قاطعاً للتقادم إنما هو
مجرد إنذار بالنقض ، والأصل أن يتطابق مطلوب الدائن في التكليف
بالوفاء مع ما يطلبه في العريضة الطلب فإن قل المطلوب في العريضة
عما يطلبه في التكليف جاز إصدار الأمر والعكس غير صحيح فإذا زاد
ما طلبه الدائن في العريضة عما كلف متينه بالوفاء به امتنع على
القاضي إصدار الأمر .

●● لا وجه للقول ببطلان أمر الأداء لعيب في التكليف بالوفاء لأن
هذا لعيب سابق على الطلب المقدم لاستصدار أمر الأداء ، وهو لم
يكن محل نعي من جانب الطاعن ، والعريضة التي تقدم لاستصدار أمر
الإداء - هي بديل ورقة التكليف بالحضور وبها تتمثل الدعوى بالقضاء
ولا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها ، وإنما هو شرط
لصدور الأمر . (٢)

● وليس هناك شكل معين للتكليف بالوفاء ، إنما إن تم عن طريق

(١) موسوعة الفقه الجنائي للمستشار عبد المنعم لطفى جمعة ص ٦٣٢

(٢) نقض ١٩٧١/١/٢١ طعن ٨ لسنة ٢٧ في مج ١ ص ٩٢ ع ٦٨ ص ٨١٨

ورقة من أوراق المحضرين (انذار على يد محضر) فيتمين ان تستوفى بيئاتها .

توقيع حجز ما للمدين لدى الغير أو الحجز التحفظي يعتبر تكليفا بالوفاء :

● كما أن المشرع المصري قد اعتبر تحرير بروتستو عدم الدفع تكليفا للمدين بالوفاء وأن التكليف ليس بالضرورة أن يكون اجراء مستقلا فانه قرر ذات القاعدة في حالات توقيع حجز ما للمدين لدى الغير والحجز التحفظي ، فالدائن يدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الاداء ، اذا استصدر أمرا بتوقيع الحجز المذكور من القاضي المختص بإصدار أمر الاداء وفقا للمادة ٢١٠ مرافعات وقدم بتوقيع الحجز فعلا وفقا للقانون فانه لا يلتزم بتكليف المدين المحجوز عليه الوفاء بالدين قبل تقديم عريضة أمر الاداء وفقا للمادة ٢٠٢ مرافعات ، فالمشرع يعتبر الحجز تكليفا للمدين بوفاء الدين واجراء كافي لإعلانه بهذا التكليف في ذات الوقت .

وفي الحالة المذكورة ، أي حالة توقيع حجز ما للمدين لدى الغير أو الحجز التحفظي قبل استصدار أمر الاداء ، يكون أصن إعلان الحجز للمحجوز لديه ومحضر الحجز التحفظي دليل الدائن في تكليف المدين الوفاء بالحق (١) .

إذا ما قضى بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع نظام اوامر الاداء ، فلا يلزم التكليف بالوفاء لطلب أمر الاداء :

● اذا رفع الدائن دعوى امام المحكمة بالطريق العادي للمطالبة بحق كان يتعين اللجوء للمطالبة به طلب استصدار أمر اداء ، فان المحكمة تقضى بعدم قبول الدعوى ، ويكون على الدائن اذا ما أراد الحصول على حقه ان يعاود المطالبة عن طريق استصدار أمر اداء .

غير ان الدائن في هذه الحالة لا يلتزم باعادة تكليف المدين بالوفاء بالحق من جديد ، وانما يكفي في اثبات التكليف بصحيفة الدعوى التي

(١) الفكرة أمية انمر لمرجع السابق ص ١٣٥

سبق له ان اعلنها وقضى بعدم قبولها ، ذلك لأن هذا الاجراء يقوم مقام التكليف بالوفاء ، ذلك لأن به تتحقق الغاية التي يطلبها الشرع قبل التقدم بطلب استصدار امر الإداء .

الصيغة رقم (٨٣)

أمر أداء

مادة ٢٠٣ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٢٠٣ مرافعات : يصدر الامر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن أو وكيله برفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند في قلم الكتاب الى أن يمضى ميعاد التظلم .

ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على وقلع الطلب واسميده واسم المدين كاملا ومحل اقامته وترفق بها المستندات المؤيدة لها ؛ وان يبين الطالب فيها موطن مختار له في دائرة اختصاص المحكمة فان كان مقيما خارج هذه الدائرة تعين اتخاذا موطن مختار في البلدة التي بها مقر المحكمة .

ويجب ان يصدر الامر على احدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب الاذاه وكذا المصاريف .

الصيغة

أمر أداء رقم لسنة ٢٠٠٠

نحن قاضي (أو رئيس) محكمة ...

بعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى (يذكر سند الطلب وتاريخه) وعلى الاذن المؤرخ / / ٢٠٠٠ (أو بروتستو عدم الدفع) أو صورة الخطاب المسجل وعلم الوصول .

وبعد مطالعة مواد القانون

نأمر بالزام بأن يؤدي الطالب مبلغ ... والمصروفات ومبلغ مقابل اتحاب المحاماه .

أراء الشراح واحكام القضاء :

ما يتعين نقله لاستصدار امر بالإداء :

● يجب لاستصدار امر الإداء ان تقدم الى القاضى المختص ثلاثة أنواع من الأوراق ، ولا يجوز ان تقدم الا بعد انقضاء مهلة الإداء المقررة بالتكليف بالوفاء ، اما الاتواع الثلاثة من الأوراق فهي :

١ - عريضة الإداء : وقد أوجب القانون أن تكون * من نسختين متطابقتين ، ومشملة على وفانع الطلب واسميده ، واسم المدين كاملا ومحل إقامته ... وأن يعين الطالب موطنًا مختارًا في دائرة اختصاص المحكمة ، فإن كان مقيمًا خارج هذه الدائرة يعين عليه اتخاذ موطن مختار في البلد التي بها مقر المحكمة .

وايضاحا للبيان الاخير المتعلق بالموطن المختار نذكر ان القانون يفرق بين ما اذا كان الطالب مقيمًا بدائرة اختصاص المحكمة ام خارج هذه الدائرة ، فإن كان بها جاز له اتخاذ موطنه الاصلى موطنًا مختارًا ولو لم يكن هذا الموطن بذات البلدة التي بها المحكمة ، اما ان كان مقيمًا خارج الدائرة يعين عليه اتخاذ موطن مختار بذات البلدة التي بها مقر المحكمة ، واغفال انطالب لاتخاذ الموطن المختار يترتب عليه صحة اعلانه في قلم الكتاب بما كان يصح اعلانه به في الموطن المختار للمادة ١٢ مرافعات .

٢ - سند الدين : * يجب أن يرفق بالعريضة سند الدين ، ويبقى هذا السند في قلم الكتاب الى ان يمضي ميعاد التظلم من الامر متى صدر (المادة ٢٠٣/١) وضرورة ارفاق هذا السند بالعريضة ليست في حاجة الى بيان ، على ان المادة ٢٠٣/٢ تضيف بعد ذكرها للعريضة قولها : * وترفق المستندات المؤيدة لها * ولعلها تشير الى ما قد يعزز وفانع الطلب واسميده مما قد لا يكون واردا في سند الدين ، أو ما قد يثبت تحقيق شرط أو حلول أجل واردا في سند الدين ، أو قيام الدائن بالتزامه المقابل ونحو ذلك .

٣ - دليل التكليف بالوفاء : وأخيرًا يجب أن يرفق الطالب بالأوراق

سألفه الذكر والمتعلقة بالدين * ما يثبت حصول التكليف بوفاته * (المادة ١/٢٠٣) ... وهو لا يخرج عن أن يكون أصل اعلان على يد محضر ، أو علم وصول خطاب مسجل ، أو بروتستو عدم الدفع ، ولا شك أن للقاضي أن يتحقق من سلامة المورقة المقدمة وصحة الاجراءات ، قبالا على حالة غياب المدعى عليه ومن باب أولى ، وان يتبين من بيانات التكليف بالوفاء مراعاة مهلة الاداء أو عدم مراعاتها .
وتقرر المادة ٢٠٣ أن طلب امر الاداء يقدم من الدائن أو وكيله ، وفي هذا المقام نذكر بوجود أحوال يتعين فيها الاستعانة بمحام لتقديم طلبات اوامر الاداء ، وتضيف المادة ١/٢٠٨ * لا يقبل من الدائن طلب الامر بالاداء الا اذا كانت عريضته مصحوبة بما يدل على اداء الرسم كاملا ...

عريضة طلب امتصدار امر الاداء هي بديل لورقة التكليف بالحضور :

●● لما كان مفاد المادتين ٢٠٣ . ٢٠٤ من قانون المرافعات أن المشرع جعل من العريضة التي تقدم لاستصدار امر الاداء بديلا لورقة التكليف بالحضور ، وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، مما مؤداه وجوب أن تتضمن كافة البيانات الجوهرية التي يتعين ان تتوافر في صحيفة الدعوى وفق المادة ٦٣ من قانون المرافعات ، ومن بينها اسم الدائن ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه .(١)

●● مؤدى نص المادة ١/٢١٤ من قانون المرافعات أن المشرع أجاز اعلان الطعن في الموطن المختار المبين بالصحيفة في حالة ما اذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الاصلى ، وكان هذا النص قد جاء مطلقا من أي قيد غير مقتصر في حكمه على طريق دون آخر ، فيسرى على التظلم بإعبيز طعنا في أمر الاداء وعلى الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر

(١) [نقض ١٩٧٨/١/٤ طعن ٢١١ لسنة ١٤ ق مج ٢٩ ص ٨٧]
و [نقض ١٩٩٣/١/٢٠ طعن ١٤٠٠ لسنة ٥١ ق مج ١٤ ص ١٤٧]
و [نقض ١٩٩٣/١/١٤ طعن ٨٩٢ و ١٠٢٨ لسنة ٥١ قضعية]

يرفض التظلم ، وإذا كان البين من مدونات المحكم ان المطعون عليه الاول الذي استصدر امر الاداء قد أدخل بالتزام فرضه القانون هو بيان موطنه الاصلى فى عريضة طلب امر الاداء التى تعد بديلا عن ورقة التكليف بالحضور ، فانه يحق للطاعن ان يعلنه بصحيفة الاستئناف فى المحل المختار المبين بطلب الامر ، ويكون هذا الاعلان تم صحيحا ويضى اندفع باعتذار الاستئناف كأن لم يكن على غير اساس (١).

●● العريضة التى تقدم لاستصدار امر الاداء هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، واذا لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها اما هو شرط له نصودر الامر ، وكان الطاعن لم ينح باى عيب على هذه العريضة وانصب نحيه على اجراء سابق عليها هو التكليف بالوفاء فان قضاء محكمة الاستئناف بطلان امر الاداء المطعون فيه بسبب بطلان تكليف المستأنف (الطاعن) بالوفاء بالدين المطالب به ، لا يحجبها - وقد اتسنت الخصومة بالقضاء اتصلا صحيحا - عن الفصل فى موضوع النزاع (٢).

ليس يلزم ان يكون لدى المحامى مقدم طلب استصدار امر الاداء توكيل من الدائن عند تقديم الطلب :

●● نيس للمحكمة ان تتصدى لعلاقة الخصوم بركلاتهم الا اذا اكر صاحب الشأن وكالة وكيله . مباشرة محام اجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به ، عدم جواز الاعتراض عليه بأن التوكيل لاحق ما تم ينص القاتون على غير ذلك ، عدم اشراط ان يكون بيد المحامى توكيل من الدائن عند طلب إصدار امر الاداء بنس هذا الدائن (٣).

امر الاداء عمل قضائى وليس عملا ولائيا وهو اجراء قاطع للتقادم :
●● امر الاداء عمل قضائى وليس عملا ولائيا ، عريضة استصدار

(١) (الحكم السابق)

(٢) | نقض ١٩٦٤/٩/١٦ طعن ٥٦ لسنة ٣٩ ق مع م ١٥ ع ١٥ ص ١٠٨٦ |

(٣) | نقض ١٩٦٩/١١/١١ طعن ٣١١ لسنة ٣٥ ق مع م ٢٠ ع ٣ ص ١١٨٠ |

الامر ، هي بديلة صحيفة الدعوى ، تقديم العريضة يرتب كافة ما يترتب على رفع الدعوى من آثار ، لا يغير من ذلك كله تعديل قانون المرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وقانون المرافعات الحالي (١).

●● تقديم عريضة امر الأداء كان وما يزال قاطعا للتقدم ، لا يغير من ذلك عدم النص في المادة ٢٠٨ من قانون المرافعات القائم - المتقابلة للمادة ٢/٨٥٧ من قانون المرافعات السابق على هذا الاثر بعد ان اتجه المشرع الى جعل رفع الدعوى بتقديم صحيفة لتقدم الكتاب (٢).

مصدر الطلب - صدور الامر أو عدم صدوره :

● أوجب القانون على القاضي أن يبت في الطلب خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ تقديمه (المادة ٣/٢٠٣) وهذا الحكم يخالف لحكم المقرر بشأن الاوامر على العرائض ، حيث يجب أن يبت في اليوم التالي لتقديمها على الاكثر (المادة ١٩٥) .

وقد اورد القانون صورتين لتصرف القاضي ازاء الطلب :

١ - فاما ان يوافق عليه ، وحينئذ يجب أن يصدر الامر على احدى نسختي العريضة ، وان يبين المبلغ الواجب ادائه من أصل وقوتد أو ما أمر بادائه من منقول على حسب الاحوال ، وكذا المصاريف (المادة ٣/٢٠٣) .

٢ - اما اذا رأى القاضي الا يجيب الطالب الى كل طلباته ، كان عليه أن يمتنع عن اصدار الامر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى اعلم المحكمة مع تكليف الطالب باعلان خصمه اليها .

ولا يعتبر رفض شمول الامر بالنقد رفضا لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة (المادة ٢٠٤) .

وقد قيل في تفسير ذلك : (أن مسلك القاضي لا يجوز ان يعنو احد

(١) نكض ١٩٨٠/١/١٣ طين ١١٥ لسنة ١١ ق مج ٣ ع ٢١ ص ٥٠٨

(٢) نكض ١٩٧٥/٦/٢٥ طين ١١٩ لسنة ١١ ق مج ٣ ع ٢٦ ص ١٢٩٢

أمرين إما إصدار الأمر ، وإما " الإمتناع " عن إصداره وتحديد جلسة
لنظر الدعوى أمام المحكمة ، سواء رأى القاضى الا يجيب الطالب الى
كل طلباته (كما فى النص) أم رأى الا يجيبه الى شىء منها من باب
أولى ، وأيا كان سبب عدم استجابته شكليا او موضوعيا ، ولا شك أن
هذا الترى - على ما فيه من توسع بالغ فى فهم النصوص - أدنى الى
البساطة التى تعتبر روح النظام وغاية تفرجه .

على أن هناك رأيا آخر يتمسك بظاهر النصوص وبالاصول الفقهية
العامه يفرض مسلك الإمتناع وتحديد الجلسة على فرض عدم استجابة
القاضى - لأسباب موضوعية - لبعض الطلبات أو كلها ، اما اذا كانت
عدم استجابة القاضى للطلب ترجع لتقديره عدم اختصاصه او
ملاحظته نفسا فى اجراءات الطلب أو عيبا شكليا فيها ، فإنه لا يمتنع
ويحدد جلسة ، وإنما " يرفض الطلب " بمعنى ان يقرر رفض اصدار
الامر المطلوب ، دون تحديد جلسة ، ولا شك أن للطالب فى هذه الحالة
ان يعيد تقديم الطلب الى القاضى المختص أو بعد استكمال الاجراءات
او تصحيحها ، ونعتقد أن التسليم للقاضى بسخطه فى رفض اصدار
الامر - دون تحديد جلسة فى حالات نقص الاجراءات أدنى الى احترام
الوجوب المقرر لهذه الاجراءات ، ومانعا من التحايل على الصفة
الاجبارية لوسيلة أوامر الاداء .

ومهما يكن فإنه متى حدد القاضى جلسة وأورد الطالب القيام بما
يجب عليه من اعلان خصمه اليها ، فإن يراعى فى ذلك الاجراءات
المقررة لرفع الدعوى المبتدأة ، مع ملاحظة انه سبق ان أدى الرسوم
المستحقة عليها ، وتسير الخصومة فى الدعوى أمام المحكمة سيرها
العادى ، ويرى انه لا يمتنع على القاضى الذى تصرف فى طلب الامر
بتحديد جلسة أن ينظر الدعوى المتعلقة به فى المحكمة إذ لا يعتبر انه
قد سبق له نظرها كدعوى (١).

●● النص فى المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات على انه " اذا رأى
القاضى الا يجيب انطالب الى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن
إصدار الامر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف

الطائب بإعلان خصمه إليها يدل على أن المشرع أوجب على القاضي متى لم ير توافر شروط إصدار الأمر بالإدعاء في الدين موضوع المطالبة ، أو رأى إلا يجيب الطائب لبعض طلباته ان يمتنع عن إصداره ، ويحدد جلسة أمام المحكمة تتبع فيها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة القواعد والاجراءات العادية للدعوى العبدية دون نظر الى اجراءات طلب أمر الاداء التي انتهت بالرفض ، بحيث لا يكفي ان يكون اعلان الطائب خصمه مقصوراً على تكليفه بالحضور امام المحكمة بالجلسة المحددة بل يعمّن كذلك اعلانه بصورة من عريضة الطلب المشتعنة على وقائع الدعوى وأدلتها واسانيدها وطلبات المدعي فيها عملاً بالقاعدة الأصلية التي تقضى بها المادة ٦٣ من قانون المرافعات لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى أخذاً من مدونات الحكم المطعون فيه أن عريضة استصدار أمر الاداء تضمنت مطالبة الطاعنين بالأجرة المستحقة عليهما لجهة التوقف بمقتضى عقد الأيجار المؤرخ ١٢/٣/١٩٤٨ ، وكانت محكمة أول درجة عند تحديد جلسة امامها بعد رفض الأمر ، اذ تبينت انه ارفق بعريضته عقداً آخر مؤرخ ١٧/١٢/١٩٤٦ ميرم بين ذات الخصمين فقد عمد المطعون عليه الاوّل الى تقديم العقد المشار اليه بالعريضة وكان الحكم الابتدائي قد قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني على سند من أن سييل أمر الاداء لم يتبع رسم وجوبه بصدد العقد المطالب بالأجرة المستحقة عنه والذي قدم مؤخراً ، قولاً منها بان عقداً آخر مؤرخاً ١٢/٣/١٩٤٨ هو الذي كان مرفقاً بعريضة استصدار الأمر فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من سلامة الاجراءات المتبعة طالما أعلن الطاعنان بصحيفة دعوى تضمنت الوقائع والاسانيد وقدم دليلها من عقد الأيجار الصحيح الذي تقوم المطالبة على اساسه ، وما رتبته على ذلك من الغاء قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى ، لا مخالفة فيه للقانون ، لئن كان ما تقدم إلا انه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة ان سلوك سييل أمر الاداء عند توافر شروطه وإن كان وجوباً يترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى التي ترفع ابتداءً الى المحكمة بالطريق العادي ، إلا أن الدفع به دفع شكلي يتعلق ببطلان اجراءات الخصومة ، ومن ثم متى قبلته محكمة أول درجة فانها لا تكون قد إستغذت ولايتها ، بحيث إذ المني حكمها في الاستئناف وجب

اعادة الدعوى الى المحكمة الابتدائية للفصل في الموضوع اعتبارا بأن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي ويكون حكم محكمة الاستئناف باطلا ان هي تصدت للموضوع وترتب على تصديها الاخلال بالمبدأ ، ولا يزيل هذا البطلان عدم التمسك امامها باعادة القضية لمحكمة اول درجة ، لما كان ما سلف ، وكان الواقع في الدعوى ان محكمة اول درجة حكمت بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانوني ، ثم التفت محكمة الاستئناف هذا الحكم قاضية بقبولها ومتصدية في ذات الوقت لموضوعها وفاضلة فيه ، دون أن تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة لتنظره رغم انها لم تقل كلمتها بشأله فانها تكون قد خالفت القانون مما يستوجب نقض حكمها (١).

إذا تخلفت الشروط الشكلية لطلب استصدار امر الاداء مع توافر شروط الموضوعية يرفض القاضي اصدار امر الاداء دونما تحديد جلسة لتنظر الموضوع :

● في حالة تخلف الشروط الشكلية مع توافر الشروط الموضوعية القاضي يرفض اصدار امر الاداء ولا يحدد جلسة لتنظر الموضوع ، ويكون على طالب استصدار امر الاداء أي الدائن أن يعيد اتخاذ الاجراءات .

... وبالترتيب على ما تقدم فاذا لم يتم الدائن بالتكليف بالوفاء ، أو اذا تقدم بطلب استصدار الامر دون ان ينتهي ميعاد التكليف بالوفاء ، أو اذا جاءت عريضة استصدار امر الاداء خالية من بيان جوهرى ، فعندئذ يرفض القاضي اصدار امر الاداء ولا يحدد جلسة لتنظر الموضوع .

... ويترتب على الفرار الصادر برفض اصدار امر الاداء لعدم توافر الشروط الشكلية زوال عريضة امر الاداء وما يترتب عنها من آثار .

(١) (نقض ١٩٧٩/٣/٧ ضمن ١١١ لسنة ١٠ ق مع ص ٣٠ ع ١ ص ٢٢٦)

وإذا تخلفت الشروط الشكلية والشروط الموضوعية ، فيصدر امر الرفض مع تحديد جملة لنظر الموضوع :
● لا يقتصر القاضي في حالة تخلف الشروط الشكلية والشروط الموضوعية على اصدار امر الرفض وانما يحدد جلسة لنظر الموضوع ، ذلك لان عدم تحديد جلسة لنظر الموضوع يكون في حالة تخلف الشروط الشكلية وحدها .

وإذا توافرت الشروط الشكلية وتكلف شرط من الشروط الموضوعية فيصدر القاضي امر الرفض مقرونا بتحديد جلسة لنظر الموضوع :

● اذا توافرت الشروط الشكلية لطلب امر الاداء ، ولكن تخلفت الشروط الموضوعية أو تخلف شرط منها فإن القاضي يصدر امرا برفض الطلب مع تحديد جلسة لنظر الموضوع وتكليف الطالب باعلان خصمه بها .

● وانقرار الصادر بالرفض مع تحديد جلسة لنظر الموضوع لا يزيل أثر العريضة في قطع التقدم ، ذلك أن هذا القرار يصدر لتخلف اشروط الموضوعية اللازمة لاصدار امر الاداء ولكنه لا ينفي أن هناك مطالبة قضائية بالحق معروضة فعلا على القضاء وسوف تنظر بطريق الدعوى .

يتعين على الدائن الذي رفض طلبه مع تحديد جلسة لنظر الموضوع ان يعلن خصمه بتلك الجلسة :

● عدم اصدار امر الاداء لتخلف شروط اصداره يستوجب اتباع اجراءات وقواعد الدعوى المبتدأة دون نظر لاجراءات طلب امر الاداء التي انتهت بالرفض ، ذلك لأن القرار برفض الطلب وتحديد جلسة يستتبع نظر المطالبة القضائية امام المحكمة باعتبارها دعوى عادية وهو الأمر الذي يستلزم اعلان الخصم وفقا لقواعد اعلان الدعاوى .

رابعاً : قواعد الاختصاص المتعلقة
بأمر الإداء

الصفحة رقم (٨٤)
طلب إصدار أمر أداء من القاضي الجزئي
مادة ٢٠٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٢٠٢ : على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بمبرعات خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمر الأداء من قاضي محكمة العواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الاحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل في النزاع ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف .

الصفحة

السيد قاضي محكمة الجزئية المدنية
بعد التحية

يتقدم بهذا إلى سيادتكم ومهنته والعقيم برقم ...
والمتخذ له محلاً مختاراً مكتب الأستاذ برقم ... بشارع ...
بدائرة قسم بمحافظة

ضد

السيد/ ومهنته والعقيم برقم ... بشارع ... بدائرة قسم ...
بمحافظة

ويتشرف بعرض الآتي

١ - بموجب أقرار مزورخ يداين الطالب المعروض ضده في مبلغ (في حدود نصاب المحكمة الجزئية) ويستحق السداد بتاريخ

٢ - واذا حل معبد السداد ، وبالرغم من المطالبات الودية العديدة والمتكررة ، إلا أن المعروض ضدّه امتنع عن الوفاء بالمبلغ سالف الذكر ، الأمر الذي دعى الطالب الى انذاره بوجوب المبادرة الى السداد وذلك بموجب انذار على يد محضر اعلن اليه بتاريخ / / ٢٠٠٠ إلا انه بالرغم من ذلك تقاعس عن السداد ولم يحرك ساكنا .

٣ - وحيث انه ازاء ذلك فانه يحق للطالب أن يتقدم الى سيادتكم طالبا إصدار امركم بالزام المعروض ضدّه بأن يؤدي للمطالب المبلغ سالف الذكر .

لذلك

وبعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات العرفقة به ، وهي سند الدين والاتذار الموجه للمعروض ضدّه ، يلتمس الطالب صدور الامر بالزام السيد / بأن يؤدي الى لطائب مبلغ والمصروفات ومقابل اتعب المحاماة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

وكيل الطالب

المحامي

.....

الصيغة رقم (٨٥)
طلب إصدار أمر أداء
مقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية
مادة ٢٠٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٢٠٢ : على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمر الأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الاحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل في النزاع ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم برونستو عدم الدفع مقام هذا التكليف .

الصيغة

السيد رئيس محكمةالابتدائية
بعد التحية

يتقدم بهذا إلى سيادتكم ومهنته والمقيم برقم ...
والمأخذ له محلاً مختاراً مكتب الأستاذ برقم ... بشارع ...
بدائرة قسم بمحافظة ...

ضد

المسيد/ ومهنته والمقيم برقم ... بشارع ... بدائرة قسم ...
بمحافظة

ويتشرف بعرض الآتي

١ - بموجب قرار مؤرخ يداين الطالب المعروض صده في مبلغ (ما يزيد عن اختصاص المحكمة الجزئية) ويستحق السداد بتاريخ

٢ - واذ حل ميعاد السداد ، وبالرغم من المطالبات الودية العديدة والمتكررة ، إلا أن المعروض ضده امتنع عن الوفاء بالمبلغ سالف الذكر ، الأمر الذي دعى الطالب الى اذاره بوجوب المبادرة الى السداد وذلك بموجب اذار على يد محضر اعلن اليه بتاريخ / / ٢٠٠٠ إلا انه بالرغم من ذلك تقاعس عن السداد ولم يحرك ساكناً .

٣ - وحيث انه ازاء ذلك فاته بحق للطالب أن يتقدم الى سيادتكم طالباً بإصدار امركم بتنظيم المعروض ضده بأن يؤدي للطالب المبلغ سالف الذكر .

لذلك

بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة به ، وهي سند الدين والاذن الموجه الى المعروض ضده ، يلتزم الطالب بسدور الامر بتنظيم السيد / بأن يؤدي الى الطالب مبلغ ... والمصروفات ومقابل تعاب المحاماه .
وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

وكيل الطالب

المحامي

.....

الصيغة رقم (٨٦)
طلب إمتداد أمر أداء
مقدم الى محكمة متفق على اختصاصها
مادة ٦٢ فقرة أولى مرافعات

تصوص القانون :

مادة ٦٢ فقرة أولى : اذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة النسي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه .

الصيغة

السيد رئيس محكمة الابتدائية

بعد التحية

مقدمه (أ) ومهنته وجنسيته ومقيم موطنه المختار مكتب الأستاذ برقم بشارع بجهة (يجب أن يكون بالبلدة التي بها مقر المحكمة) .

ضد

(ب) ومهنته وجنسيته ومقيم برقم بشارع بمحافظة

ويتشرفا بعرض الآتي

١ - بموجب سند اذني (أو إقرار) تاريخه يداين الطالب (ب) يمينه مستحق السداد في يوم بخلاف الفوائد المتفق عليها بواقع من تاريخ حتى تمام السداد .

وحيث أن (ب) امتنع عن سداد هذا المبلغ رغم اذاره بخطاب مسجل بعلم الوصول بتاريخ أو بروتستو بعدم الدفع أو اذار معلن بتاريخ بالتقيمه عليه بالسداد .

وحيث انه يحق للطالب في هذه الحالة عملاً بنص المادة ٢٠٢
مرافعات إستصدار أمر بالإداء .
وحيث ان الإقرار سالف الذكر قد تضمن موافقة المقر (المدين)
على انه في حالة عدم وفاء المقر بالتزامه فان محكمة الابتدائية
يتعدد الاختصاص لها .

لذلك

وبعد الاطلاع على سند الدين وصورة الخطاب المسجل وايصال
البريد (أو البروتستو أو الانتاز) سلفي الذكر .
يلتمس مقدمه الامر بالتزام (ب) بأن يؤدي الي اخطاب مبلغ
اصلاً والفوائد بواقع مع الزامه ايضاً بالمصاريق ومقنيل اتعاب
المحاماه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

وكيل الطالب

المحامي

.....

ملحوظة : اذا كان من الجائز الاتفاق على انعقاد الاختصاص لمحكمة
اخرى غير المحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة ، فان مثل هذا
الاتفاق لا يسرى الا اذا كان الاختصاص المتفق على خلاف القواعد
العامة يتعلّق بالاختصاص المجلي فحسب ، ذلك لأنه وبعد ان اعاد
المشرع اعتبار الاختصاص القيمي من الاختصاص المتعلق بالنظام
العام ، فلم يعد من الجائز اذن الاتفاق على ان يكون الاختصاص لغير
القاضي المختص بحسب قيمة الدين او المنقول المطلوب ادائه .

أراء الشراح وأحكام القضاء بشأن الاختصاص في اوامر
الإداء :

تحديد القاضي المختص باصدار امر الاداء :

● تقرر المادة ٢٠٢ أن الدائن - بعد تكليف المدين بوفاء الدين -
يستصدر أمراً بالإداء من قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها

موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الاحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة اخرى بالفصل في النزاع ...
وابن فلأبد من مراعاة قواعد الاختصاص النوعي أولا ، سواء منها ما تحكمه قاعدة النصاب أو تحكمه قواعد اخرى تعتبر استثناء من قاعدة النصاب ، ولأبد من تحديد الاختصاص المحلي ثانيا ، وهذا يمنع ظاهر النص هذا الاختصاص لأحدى محكمتين : محكمة موطن المدين أو المحكمة التي رضى اختصاصها ، ولكن الفقه لا يقف عند ظاهر النص وبطلق تحديد المحكمة المختصة محلها وفق قواعد هذا الاختصاص جميعها ، سواء أتت الي اختصاص محكمة موطن المدين أو أية محكمة اخرى .

ومنى تحددت المحكمة المختصة نوعيا ومحلها وجب أخيرا توجيه الطلب الى قاضي هذه المحكمة ، والعبارة في تحديد ما إذا كان الأمر قد صدر من قاضي مختص هي بالنصف التي أصدره القاضي بموجبها لا بالصفة التي وصف بها في العريضة فإذا وجه الى قاضي الأمور الوقفية ولكنه صدر من رئيس المحكمة المختصة فإن الأمر يعد صحيحا.

ويتعين على القاضي ان يتثبت من اختصاصه نوعيا وقيما ومحلها بإصدار الأمر فان تبين انه غير مختص وجب عليه رفض إصدار الأمر وتحديد جلسة للنظر في الطلب حتى ولو كان عدم الاختصاص غير متعلق بالنظام العام (١).

●● متى كان يبين من الأوراق ان أمر الإداء وان وجه طلبه الى قاض الأمور الوقفية ، الا انه يبين من الصورة الرسمية لهذا الأمر ان الذي أصدره هو ... بوصفه رئيسا للمحكمة ، وليس بصفته قاضيا للأمر الوقفية ، ومؤدى ذلك انه أصدر هذا الأمر بمتنصتي سلطته القضائية لا سلطته الولائية ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بحقونه انه قضى بتأييد أمر الإداء رغم بطلانه لصدوره ممن لا ولاية

(١) (انطلق على قانون المرافعات المعمول بالناصري والامانة حامد عكار ص ٥٥١)

له وهو قاضي الأمور الوقتية - يكون في غير محله (١).

مثال لمخالفة قواعد الاختصاص المحلي في شأن حجز تحفظي
وقع تمهيدا لاستصدار أمر اداء :

● تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون المرافعات على ما
يلي :

" وفي المنازعات المستعجلة المتعقبة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون
الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ ."

وتنص المادة ٦٩٤ من قانون المرافعات على ما يلي :

" في الأحوال التي يكون فيها للتخصم وجه في استصدار امر يقدم
عريضة بطلبه الي قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو الي
رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين
متطابقتين ومشملة على وقائع الطلب واساتيده وتعيين موطن مختار
للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المزيدة
لها ."

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٢ من قانون المرافعات على ما
يلي :

" على الدائن ان يكلف المدين أو لآ بالتوقاء بعبء خمسة ايام على
الاقل ثم يستصدر أمرا بالاداء من قاضي محكمة المواد الجزئية التابع
لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال ."
وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٦ مرافعات على ما يلي :

" يكون الاختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة
التنفيذ التي يقع المنقول في دائرتها ، وفي حجز ما للمدين لدى الخبير
لمحكمة موطن المحجوز لديه ."

هذا هو اذن ، حكم القانون فيما يتعلق بالاختصاص المحلي الذي
يتعين على الدائن أن يقرسم خطاه فيما لو شاء ان يستصدر امرا
بالحجز التحفظي سواء أكان ذلك من قاضي الاداء إذا ما توافرت

{١} | نفس ١٩٧١/٦/٢٩ طعن ٥ لسنة ٢٧ ق مج س ٢٢ ع ١ ص ٨١٨ |

شرايط اللجوء اليه ، او من قاضي التنفيذ في الحالات التي يوجب فيها القانون على طائب الامر ان يلجأ اليه .

ولا توجد قواعد تحكم الاختصاص المحلي غير ذلك .

وبالرغم من ذلك ، ومن سراحة هذه النصوص ، نجد أن الشركة المتظلم ضدها قد سلكت مسلكا آخر ابعد ما يكون عن صواب القانون والواقع .

وأية ذلك :

أية ذلك ما يبين ويستبين من مطالعة عقد المقاوله من الباطن المؤرخ / / ١٩ - والذي يبين منه بكل جلاء ووضوح أن عنوان الشركة المتظلمه هو : شارع رمسيس بالقاهرة كما يبين ذلك بمصدر العقد .

وقد جاء نص البند (...) من العقد واضح الدلالة على ان الطرفين قد اتخذا العنواين المذكورين بهذا العقد (أي عنوان الشركة المتظلمه سالف الذكر وعنوان الشركة المتظلم ضدها المذكورين بالعقد) محليين مختارين لكل منهما وأي تغيير في احد العنواين أو كليهما يخطر به كل طرف الطرف الآخر قورا .

وعنوان الشركة المتظلمه سالف البين يقع في دائرة قسم الازبكية ، أي انه يدخل في نطاق الاختصاص المعلى لمحكمة شمال القاهرة .

ويبين من مطالعة كتاب صادر عن الشركة المتظلم ضدها الى الشركة المتظلمه بتاريخ / / ١٩ أن الشركة المتظلم ضدها تراسل الشركة المتظلمه على عنوان المركز الرئيسي للشركة المتظلمه والكان برقم ... شارع الخليفه المأمون بدائرة قسم مصر الجديدة ، بما يفيد ويؤكد أن الشركة المتظلم ضدها تعلم علم اليقين أن المركز الرئيسي للشركة المتظلمه قد انتقل من العنوان الماثبت بعقد المقاوله وهو تابع لدائرة محكمة شمال القاهرة الابتدائيه الى عنوان اخر تابع هو ايضا لمحكمة شمال القاهرة .

ومع ذلك ، تغفل الشركة المتظلم ضدها ذلك ، وتمتد بمحض ارادتها الاختصاص لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائيه ، بزعم ان مقر الشركة هو ... شارع بالزمالك وهي تعلم علم اليقين أن هذا العنوان ليس عنوان الشركة المتظلمه ولا من فروعها وأنه لم يكن يعدو مجرد

استراحة يقيم فيها الخبراء والمهندسون المشرفون على المشروع ، وانه مجرد شقة استؤجرت بجوار المشروع لاقامة المتقنين الذين يباشرون العمل بالمشروع .

ولعله ليس من غير المفيد الاشارة الى ما تقضى به المادة ٥٢ من قانون المرافعات من انه في الدعاوى المتعلقة بالشركات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها .

وحيث انه لما كان ذلك ، وكان قد بان واستبان ان مقر الشركة المتظلمة انشأت بعقد المعاولة المؤرخ / / ١٩ وهو في ذات الوقت مركزها الرئيسي يقع في دائرة اختصاص محكمة الازمكية التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .

وكان الثابت والبين ان الثابت من مطالعة عقد المعاولة المذكور ان طرفاه قد اقرا باتخاذ هذا العنوان محلا مخترا لهما ما لم يخطر احدهما الاخر بتغييره .

وكان قد بان واستبين ان الشركة المتظلمة ضدها تعلم علم اليقين ان مركز ادارة الشركة المتظلمة قد انتقل الى دائرة محكمة مصر الجديدة التابعة وبالتالي لمحكمة شمال القاهرة ، ويؤكد كتاب الشركة المتظلمة ضدها الى الشركة المتظلمة المؤرخ / / ١٩ .

وكان بين وبين ويستبين ان مركز الشركة المتظلمة لم يكن في يوم من الايام برقم ... بشمارع بالزمالك ، وان العنوان المذكور ليس فرعاً للشركة المتظلمة ولا يحدو سوى انه كان مقراً للخبراء التفتين على تنفيذ المشروع لوجوده بجواره ، ولا ادل على ذلك من انه بعد ان انتهى تنفيذ المشروع قامت الشركة المتظلمة ضدها بمخاطبة الشركة المتظلمة بمركزها الرئيسي يشارع الخليفة المأمون الواقع في اختصاص محكمة شمال القاهرة الابتدائية .

واذن ، فقد ادخلت الشركة المتظلمة ضدها الخس عندما ضمنت طلبها

عنوانا تعلم علم اليقين ان لا وجود له ، كما وانہ ليس عنوان الشركة المتظمة .

وحيث انه بالترتيب على ما تقدم يكون امر الحجز التحفظي المتظلم فيه قد صدر مخالفا لقواعد الاختصاص المحلي بما يتعين معه الغاءه .

لذلك

.....
.....
.....

خامسا : الطعن في الأوامر الصادرة بالالغاء

الصفحة رقم (٨٧)

إعلان أمر أداء

مادة ٢٠٥ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٢٠٥ : يعين المدين لشخصه أو في موطنه بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالإداء .

وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالإداء كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٧٨٢

القانون الكويتي : مادة ١٧٧

القانون الجزائري : مادة ١٧٨

الصفحة

انه في يوم / / ٢٠٠٠

وبناء على طلب والمتخذ له محلاً مختاراً

أنا محضر محكمة قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه الى حيث محل إقامة :

السيد / ومهنته والمقيم برقم ... بشمارع بدائرة قسم محافظة

واعلمته

بصورة من طئب استصدار امر الأداء المقدمة من المعلن وأمر الأداء الرقيم ... لسنة ٢٠٠٠ والمسظرين مع هذا الاعلان وتبعت عليه بأنه ان لم ينظّم من هذا الأمر خلال عشرة ايام من تاريخ هذا الاعلان فان الأمر يصبح نهائياً واجب النفاذ .

أراء المُبرّاح واحكام القضاة :

وجوب اعلان طلب امر الاداء والامر الصادر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الامر :

● والهدف من ميعاد اعلان امر الاداء هو التّجليل ببدء سريان ميعاد التّظلم حتى يقوم المدين بالتّظلم من الامر ويستقر النزاع وتزول صفة الضعف التي تلحق بأمر الاداء لاصداره في غيبة المدين ودون سماع دفاعه واقواله . (١)

● ويحتسب ميعاد اعلان امر الاداء بثلاثة أشهر كاملة محسوبة من اليوم التالي لاصدار امر الاداء بصرف النظر عن عدد أيام الشهر وبصرف النظر عن صدور الامر في آخر يوم من أيام الشهر أو في خلاله .

وإذا شاب اعلان طلب امر الاداء والامر الصادر عليه بطلان ، فإنه يحق للصادر لصالحه امر الاداء أن يعيد الاعلان اذا لم تكن مدة الثلاثة أشهر قد انقضت .

ويقف ميعاد اعلان امر الاداء بوقاة الصادر لصالحه الامر حتى لا يسرى الميعاد في حق من لا يستطيع مباشرة الاجراء او المحافظة على حقه :

● لا يسرى ميعاد اعلان امر الاداء في مواجهة ورثة من صدر لصالحه الامر ، إذ يجهلون صدور امر الاداء لصالح مورثهم ، وهو الامر الذي يمثل قوة قاهرة في جانبهم ، غير انه اذا قام من صدر ضده الامر باعلان ورثة الصادر لصالحه الامر أو بالتّظلم من الامر في مواجهتهم فإن هذا الاجراء يعتد به ويقطع مدة سقوط امر الاداء .

(١) (الدكتورة أمينة نعمر لمرجع السابق ص ٢٤١)

لا يلزم اعلان امر الاداء اذا كان مشمولاً بالتنفيذ المعجل واتخذ الصادر لصالحه الامر اجراءات التنفيذ وفقاً لنص المادة ٢٨١ مرافعات :

● يحمي امر الاداء من السقوط ، قيم الصادر لصالحه الامر باعلان الصادر ضده الامر بأمر الاداء عملاً بنص المادة ٢٨١ مرافعات اذا ما كان الامر مشمولاً بالتنفيذ المعجل ، وسبب هذا ان الاعلان في هذه الحالة يكون كافياً لتحقيق الغاية التي يستهدفها المشرع في المادة ٢٠٥ مرافعات ، وهي اعلان المدين بأمر الاداء والتسجيل ببدء ميعاد التقلم غير أن الاجراء الذي يحمي امر الاداء من السقوط ويحقق الغاية من نص المادة ٢٠٥ مرافعات في هذه الحالة هو اعلان المدين بأمر الاداء وفقاً لنص المادة ٢٨١ مرافعات ، اما تنفيذ امر الاداء دون اعلانه فلا تتحقق به هذه الغاية ولا يحمي امر الاداء من السقوط ، فيجوز للمدين أن يتمسك بسقوط امر الاداء لعدم اعلانه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره ولو كان التنفيذ قد بدأ خلال هذا الميعاد . (١٦)

يعتبر طلب امر الاداء والامر الصلتر عليه بالاداء كأن لم تكن اذا لم يتم اعلانه للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الامر :
● اذا لم يتم اعلان المدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور امر الاداء بالعريضة والامر انصادر عليها ، أو اذا لم يتم الاعلان باطلا ، فان الامر الصادر بالاداء فضلا عن العريضة يعتبران كأن لم يكونا وتزول الآثار التي تترتب عليهما .

● وسقوط امر الاداء لعدم اعلانه في الميعاد المحدد جزاء مقرر لمصلحة المدين حتى لا يبقى الامر سندا ضده بينما هو لا يعلم به ، نظراً لأن اجراءات اوامر الاداء تتخذ في غيبته ، غير أن الحق الثابت في الامر قائم بحق للدائن المطالبة به طالما لم يتقضى بالتقادم .

سقوط امر الاداء والعريضة لا يمتد اثره الى التكليف بالوفاء :
● وسقوط امر الاداء لعدم اعلانه يقف عند حد العريضة دون أن يمتد الى الاجراءات السابقة عليه كالتكليف بالوفاء ، وبحق للدائن ان يعتمد امر اداء اخر بناء على هذا التكليف السابق .

جزاء سقوط امر الاداء لعدم اعلانه خلال ثلاثة أشهر مقرر لمصلحة المدين وليس من النظام العام :

●● سقوط امر الاداء لعدم اعلانه خلال ثلاثة أشهر جزاء مقرر لمصلحة المدين وعدم التمسك به في صحيفة التظلم قبل التكلم في الموضوع - أثره - سقوط الحق فيه ولا يغير من ذلك تمسك المتظلم ببطاقتين أمر الاداء (١).

(١) (نقض ١٩٧٦/٨/١٦ طعن ٣٤ لسنة ١٤ في مج ٢٨ ع ٢ ص ١٢٢٠ قاعدة ٣١٠)
(و) (نقض ١٥ نوفمبر ١٩٨٢ طعن رقم ٣١١ لسنة ٥٠ قضائية)

الصيغة رقم (٨٨)

صحيفة تظلم من امر اداء

المواد ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٩ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٢٠٦ : يجوز للمدين التظلم من الامر خلال عشرة ايام من تاريخ اعلانه اليه ويحصل التظلم امام محكمة المواد الجزئية او امام المحكمة الابتدائية حسب الاحوال وتراعى فيه الاوضاع المقررة لصحيفة الفتاح الدعوى .

ويجب أن يكون التظلم مسببا والا كان باطلا .
ويبدأ ميعاد استئناف الامر ان كان قابلا له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن .
ويسقط الحق في التظلم من الامر اذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف .

مادة ٢٠٧ : يعتبر المتظلم في حكم المدعى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والاجراءات المتبعة امام محكمة الدرجة الاولى .

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الاولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن .

مادة ٢٠٩ : تسرى على امر الاداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه الاحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الاحوال التي بينها القانون .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : المادتان ٧٨٣ و ٧٨٤

القانون الكويتي : مادة ١٧٧

القانون الجزائري : مادة ١٧٩

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٦ (وقد اتجه المشروع الى أن يكون الطعن في هذه الأوامر في صورة تظلم تراعى فيه الأوضاع المقررة لرفع الدعوى على أن يكون التظلم في الأمر خلال (خمسة عشر يوما) في القانون القديم من تاريخ اعلانه الى المدين (العادة ٨٥٥) وليس في صورة معارضة في حكم غيابي وذلك لتفادي الصعوبات التي يترتب على اعتبارها معارضة كجواز او عدم جواز ابداء الطلبات المعارضة في المعارضة او كابداء الدفع بعدم الاختصاص النوعي او المحلي بالاحاطة) .

الصيغة

وأعلفته بالاتي

١ - بتاريخ استصدر المعلن اليه امر الاداء رقم ... لسنة من السيد قاضي محكمة ويقضى هذا الامر بالزام المتظلم بأن يزدى اليه مبلغ ... والمصروفات وقدرها ومبلغ مقابل اتعاب المحاماه .

وقد اعلن هذا الامر للطائب بتاريخ

٢ - وحيث أن المتظلم ضده قد ارتكز في طلبه لاستصدار هذا الامر الي الزعم بأنه (تذكر الاسباب التي بني عليها استصدار امر الاداء) .
٣ - وحيث ان هذا الامر قد جاء مجحفا بحقوق المتظلم للأسباب الآتية :

١ -

٢ -

فانه يحق للمعلن التظلم من الامر المذكور .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة الكائنة وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ٢٠٠٠ لسمع الحكم بقبول هذا التظلم شكلا وفي الموضوع بالقضاء أمر الاداء رقم لسنة محكمة واعتباره كأن لم يكن مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

اراء الشراح واحكام القضاء :

أوجه الشبه والاختلاف بين التظلم كطريق طعن في الامر الصادر بالاداء وبين الطعن في الاحكام الغيابية :

● كذا أمر الاداء قابلاً لتفسير طرق الطعن في الحكم الغيابي ، أي المعارضة والاستئناف ، وكذا المشرع يصرح بجواز المعارضة في الامر لانه "بمثلية حكم غيابي" ، وكذا ينص على انه اذا لم ترفع المعارضة في الميعاد يصبح الامر بمثابة حكم حضوري .

ورغم عدول المشرع عن استعمال لفظ المعارضة ، وتسميته للطعن الاول في امر الاداء "تظلماً" الا ان هذا التظلم لا يختلف عن المعارضة الا في بعض التفاصيل التي اثار خلاف في الفقه ، والتي كان لا بد ان تختلف فيها المعارضة في امر الاداء عن المعارضة في الحكم الغيابي رغم كذا شبه بينهما على أن عدول المشرع عن تسمية التظلم من أمر الاداء معارضة ترتب عليه انه اضطر الى ايراد كل احكام المعارضة بدلاً من الاحالة اليها ، معدلة بما يقتضيه المقام .

١ - فميعاد التظلم كذا هو نفس ميعاد المعارضة ، وكانت تصرح بذلك المادة ٢/٨٥٥ (معدلة) بقولها " ويحوز له (أي المدعى) التظلم من الامر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه اليه " ، وقد عدلت المادة ٢٠٦ الحالية الميعاد الى عشرة أيام فقط .

٢ - ويسقط الحق في التظلم من الامر اذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف (المادة ٤/٢٠٦) كما يسقط الحق في المعارضة بذلك تماماً (المادة ٣٨٧ مرافعات) .

٣ - ويحصل التظلم امام محكمة المواد الجزئية او امام المحكمة الابتدائية حسب الاحوال ؛ وتراعى فيه الاوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى (المادة ١/٢٠٦) .

" ويجب أن يكون التظلم مسبباً والا كان باطلاً " (المادة ٢/٢٠٦)
وهذه الاحكام بشأن رفع التظلم وتسيب صحيفته والمحكمة المختصة به هي نفس الاحكام بشأن رفع المعارضة وتسيب صحيفتها والمحكمة المختصة بها (المادة ٣٨٩ مرافعات) .

٤ - وفي نظر التظلم قرر المشرع نفس الأحكام المتبعة في المعارضة مع تعديلين يسيرين :

أ) " فإذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لتظلم التظلم تحكيم المحكمة من تلقاء نفسها بإعتبار التظلم كأن لم يكن " (المادة ٢/٢٠٧ معدلة) . وهذا الحكم يطبق الحكم المقرر في المادة ٣٩٠ لتظلم المعارضة ، غير أن هذه المادة الأخيرة لا تصرح بأن المحكمة تحكيم " من تلقاء نفسها " .

ب) و " ويعتبر المتظلم في حكم المدعى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى " (المادة ١/٢٠٧ معدلة) ، ويختلف هذا الحكم عن أحكام المعارضة وتركها ، بينما تنطبق المادة ١/٢٠٧ هذا الإعتبار بالنسبة للمتظلم .

أما بالنسبة للنص على أن ينظر التظلم وفقا للقواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى ، فهذا هو أيضا حكم المعارضة دون نص ، وأقصى ما يتحمله هذا التجديد في فقرتي المادة ٢٠٧ هو ما تشير إليه المذكرة الإيضاحية من جواز إيداء الطلبات المعارضة أو الدفع بعدم الإختصاص النوعي أو المحلي أو الدفع بالإحالة عند نظر التظلم . (١)

لا وجه لتشبه بين التظلم من الأمر الصادر على عريضة والأمر الصادر بالأداء :

● لا يعتبر التظلم من أمر أداء تظلماً من الأمر على عريضة ، ذلك لأن المشرع وضع له قواعد مغايرة للتظلم المقرر في الأوامر على العرائض .

وعلى سبيل المثال فإن المشرع يقصر التظلم في أوامر الأداء بالطريق المقرر في المادة ٢٠٦ - على العدين الصادر عليه الأمر وحده ، أما في الأمر على عريضة الصادر من قاضي الأمور الوقفية أو غيره من القضاة بوصفه كذلك ، فيجوز رفع التظلم عنه من الطائب أو ممن صدر عليه الأمر . (٢)

(١) أصول المرافعات للدكتور أحمد معلوم ص ١١٢ وما بعدها

(٢) الدكتور أمينة نصر المرجع السابق ص ٢٨٨

كذلك فإنه بينما حدد المشرع ميعادا للتظلم من الأمر الصادر بالاداء فإنه لم يحدده بالنسبة للأوامر الصادرة على التعراض .

وبينما جعل المشرع الاختصاص بنظر التظلم في أمر الاداء للمحكمة التي يتبعها القاضى مصدر الأمر ، فإنه في الأمر على عريضة يكون المتظلم بالخيار بين أن يبدي تظلمه أمام القاضى الذى أصدر الأمر أو المحكمة المختصة .

كذلك فإنه بينما نجد أن التظلم من أمر الاداء هو دعوى موضوعية بشأن طلب حسم النزاع نجد أن التظلم من الأمر على عريضة هو دعوى وقتية بطلب إتخاذ إجراء مؤقت لايمس أصل الحق

لايجوز رفع دعوى مبدأة ببطان أمر الاداء إذا كان معدوما :

● أمر الاداء هو بمثابة حكم ومن ثم فيسرى عليه ما يسرى على الأحكام من قواعد البطان أو الإتمام ، وعلى ذلك فأممر الاداء الباطل يعد قائما منتجا لآثاره إلى أن يلغى الطعن عليه بالطريق الذى رسمه القانون ، فإذا ما مضى ميعاد الطعن تحصن أمر الاداء الباطل وأصبحت له حجته ، وبعد كما لو كان قد صدر صحيحا في الأصل وبالتالي لا يجوز إقامة دعوى مبدأة بطلب بطلته ، أما أمر الاداء المعدوم فيعتبر معدوم الحجية ولو أصبح نهائيا ويجوز رفع دعوى مبدأة ببطلته (١).

صحيفة التظلم من أمر اداء تخضع لذات القواعد والإجراءات

المقررة لصحيفة الدعوى العادية :

● اعتمدت المادة ١/٢٠٧ من أقرارات المتظلم في حكم المدعى وأوجبت أن يراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المنبئة أمام محكمة الدرجة الأولى فإن ذلك كان إتجاها من المشرع إلى أن يكون الطعن في هذه الأوامر في صورة تظلم تراعى فيه الأوضاع المقررة لرفع الدعوى وليس في صورة معارضة في حكم غيائى لتفادى الصعوبات التى ترتب على إستباز التظلم معارضة كجواز أو عدم

(١) عكس ذلك فاعتبر فتحى وعلى فى قنون قضاء المدنى من ١٠٥٥ وكدكتورة أمينة كسر لمرجع السابق من ٢٢٩)

جواز إبداء التطلبات العارضة أو كبداء اندفع بعدم الإختصاص اتوعى أو المحلي أو الإحائية وهذا لا ينفي أن المعتظم لم يكن هو الذى إستفتح الخصومة واقعا وقعلا ، وأنه بتظلمه بتعاضدا عن نفسه عادية أمر صدر بإلزامه أداء معيناً وأن من حقه على هذا الوضع الإفادة من الرخص التى يمنحها القانون لرافع الطعن والواردة ضمن الفصل الخاص بالقواعد العامة لطرق الطعن فى الأحكام ومنها المادة ٢١٤/٢ من قانون المرافعات التى أجازت إعلان الطعن فى الموطن المختار المبين بالصحيفة فى حالة ما إذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة إفتتاح الدعوى موطنه الأصلي فإذا أخل المعتظم ضده الذى إستصدر أمر الأداء بالتزام فرضه عليه القانون وهو بيان موطنه الأصلي فى عريضة أمر الأداء التى تعد بديلا عن ورقة التكليف بالحضور فإنه يحق للمعتظم أن يعلنه بصحيفة التظلم وللمعتداف أن يعلنه بصحيفة الإستئناف فى المحل المختار المبين بطلب الأمر (١).

●● مفاد نصوص المواد ٢٠٩ و ٢٠٦ و ١/٢٠٧ من قانون المرافعات أن المشرع وإن كان قد امتثنى المطالبة بتدوين اثباتة بالكتابة والعتوافر فيها شروط المادة ٢٠٦ مرافعات من القواعد العامة فى رفع الدعوى إبداء إلا أنه أخضع التظلم من أوامر الأداء للقواعد والإجراءات المقررة لصحيفة الدعوى ومنها المادة ٧٠ من قانون المرافعات المتعلقة بالجزاء على عدم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب (٢).

سقوط الحق فى التظلم من أمر الأداء :

● من القواعد القانونية المقررة أن حق المحكوم عليه فى الطعن على الحكم يسقط بتنازله عن هذا الحق إما صراحة أو ضمنا ، وهذه القاعدة تطبق أيضا على المدين المتصلار ضده أمر الأداء بالنسبة للتظلم فيه .

(١) نقض ١٩٧٨/١/٤ طعن ٢١١ لسنة ١٤ ق مج ٢٩ ع ١ ص ٨٧

(٢) نقض ١٩٧٩/١/١ طعن ٢٢٠ لسنة ١٧ ق مج ٣٠ ع ١ ص ١٠٥

وفي هذا الخصوص فإن حق المدعين في التظلم من أمر الأداء الصادر ضده يسقط في الحالات الآتية :

١ - إذا قيل أمر الأداء وتنازل عن التظلم منه صراحة ، غير أنه في هذه الحالة فإن حقه في الاستئناف يسقط أيضا .

٢ - إذا ما قام المدعين الصادر ضده الأمر بتنفيذ ما قضى به الأمر بصفة إختيارية ، إذ يعتبر أنه قد تنازل تنازلا ضمنيا عن التظلم من الأمر ومن ثم يسقط حقه في التظلم .

ويسقط حق المدعين الصادر ضده الأمر من التظلم فيه إذا ما لجأ بالظمن فيه بالاستئناف مباشرة .

حدود اختصاص محكمة التظلم :

● تختص محكمة التظلم بالفصل في الدفوع التي يبدى أمنها سواء كانت دفوعا موضوعية أو شكلية أو دفوعا بعدم القبول .

كذلك فإنه يجوز أن يبدى أمام محكمة التظلم إيداع طلبات عارضة ومرجع ذلك أن محكمة التظلم وإن كانت تنظر طعنا إلا أنها محاكم الدرجة الأولى فتتبع أمامها نفس القواعد التي تتبع أمام هذه المحاكم .

ويجوز وأيضا إيداع طلبات مستعجلة أمام محكمة التظلم عملا بنص المادة ٤٥ مرافعات بإعتبار أنها المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية .

أمر تقدير المصروفات القضائية (قائمة الرسوم) ليس من قبيل الأوامر على العرائض أو أوامر الأداء وإنما هو في حقيقته مكمل للحكم الذي ألزم الخصم بالمصروفات - وإعتباره كذلك لا يعنى أن يطبق عليه ما يسرى على الحكم من أحكام :

●● من حيث أن المتظلم يبنى نخلمه على أن الجامعة تعتبر من الهيئات العامة ولا يجوز تحصيل رسوم فيها أسوة بمصالح الحكومة إذ أن منلول لفظ الحكومة الواردة في المادة ٥٠ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ - يشمل الهيئات العامة .

ومن حيث أن لاتحة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام مجلس الدولة الصادرة بمرسوم ١٤ أغسطس ١٩٤٦ والمعدلة بقراري رئيس

الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ - تنص المادة ١٦ منها على أن "تقدر الرسوم بامر يصدر من رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة" وتنص المادة ١٢ على أن "لدى الشأن ان يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الامر وتكون المعارضة بتقرير في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية الايام التالية لاعلان الامر" ثم تنص المادة على ان "تقدم المعارضة الي الدائرة التي اصدرت الحكم".

ويتضح من ذلك أن لائحة الرسوم المشار اليها قد نظمت المعارضة المتعلقة بمقدار الرسوم ولكنها لم تنص صراحة على كيفية الطعن في قائمة الرسوم متى كان وجه الاعتراض او الطعن متعلقا بسبب اخر غير مقدار الرسوم المقدرة في القنعة ولذلك يتعين الرجوع الى الاحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية تطبيقا للمادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ سواء في ذلك ما ورد في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية او في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقد تناول القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ احكام امر تقدير الرسوم والمعارضة فيه في الفصل الخامس من الباب الاول منه (المواد من ١٦ الي ١٩) إلى أن صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والذي أورد نصا تناول التظلم من تقدير المصاريف الصادر بها امر التقدير ، وهذا ما حدا بالقضاء - وبخاصة المدني - الى تكييف امر تقدير الرسوم بانه نوع من الاوامر على العرائض او انه مكمل للحكم الصادر في خصوصية المنزعة موضوع الدعوى ، وان طريق الطعن في الحكم انصهر في الدعوى ما لم يكن الطعن هو في قيمة الرسوم المقدرة في الامر فيكون الطعن فيه بطريق التظلم على ان يكون الحكم انصهر في التظلم هو الذي يطعن فيه بطريق الطعن العديدة في الاحكام ، حكم النقض في القضايا ارقام ٩٦ لسنة ٣٢ ، ٢١٩ لسنة ٢٣ ، ٢٨٦ لسنة ٣٢ غير ان قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعمول به اعتبارا من ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ قد عدل جزئيا من الاحكام السابقة في مجال الطعن بطريق المعارضة في امر تقدير الرسوم فجعله بصراحة مكمل للحكم الصادر بالالزام اذ نصت المادة ١٨٩ على أن "تقدر مصاريف الدعوى في الحكم إن أمكن ، وإلا

قدرها رئيس الهيئة التي اصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ، ويعلن هذا الامر للمحكوم عليه بها ، ولا يسرى على هذا الامر السقوط المقرر في المادة ٢٠٠ . ونصت المادة ١٩٠ على انه يجوز لكل من الخصوم ان يتفطن من الامر المشار اليه في المادة السابقة ، ويحصل التظلم امام المحضر عند اعلان امر التقدير او بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم ، وذلك في خلال ثمانية الايام التالية لاعلان امر وقد اشارت المذكرة الى ان حكم هذه المادة قد حسم الخلاف القضائي الذي ثار في شأن امر تقدير المصروفات القضائية فهو ليس بطبيعته من قبيل الاوامر على العرائض بل هو في حقيقته مكمل للحكم الصادر بالالتزام فلا يسقط كالواامر على العرائض اذا لم يقدم للتنفيذ في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

ومن حيث ان المحاكم قد تغفل تقدير مصاريف الدعوى في الحكم تازكة امر تقديرها لرئيس الهيئة التي اصدرت الحكم بأمر يصدر على عريضة يقدمها له قلم الكتاب عملا بحكم المادة ١٨٩ من قانون المرافعات المشار اليها فن مهمة القاضي الامر في هذه الحالة ليست تنفيذية والا ناطها المشرع بأقلام الكتاب وانما امره في هذا الشأن يعتبر في حقيقة مكمل للحكم الذي الزج الخصم بالمصروفات وتلك تقرر بحق الايسرى على الامر على العريضة هذا قواعد اسقوط المقررة في المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات بالنسبة للاوامر على العرائض لان الامر في هذه الحالة من طبيعة الحكم فيجب ان يسرى عليه ما يسرى على الحكم في هذا الشأن . (حكم المحكمة الادارية العليا بجملة ١٩٧٠/٥/٩ طعن رقم ٦٤٣ لسنة ١٥ قضائية)

وكذلك قضت محكمة النقض في حكم لها بتاريخ ١٩٦٢/١/٨ بأن الرسم الذي يستلوه قلم الكتاب انما يجيء بمناسبة الالتجاء الي القضاء في طلب او خصومة تعرض عليه فهو يتولد عن هذا الطلب او تلك الخصومة ومن ثم فانه ينزل منها منزلة الفرع من اصله . وينبغي على ذلك وجوب التزام ما تقتضيه هذه التدبيرة عند الطعن في الحكم الصادر في المنازعة في امر تقدير الرسم - حكم النقض في الطعن رقم ٣٣٣

لسنة ٢٦ ق في شأن تفسير المادة ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية .
ومن حيث انه اعمالا تقيديا، المتقدمة فانه متى لزم الحكم احد الخصوم بالمصروفات دون تحديد قيمتها - فمقد ذلك ان المحكمة قد نالت برئيس الهيئة التي اصدرت الحكم سلطة تحديد هذه المصروفات وسلطة رئيس الهيئة في اصدار امر على عريضة في هذه الحالة قاصرة على تقدير المصروفات دون ان يكون له سلطة للحكم بها فاذا كان الحكم هو الزام الخصم بالمصروفات المناسبة فالاصل في هذه الحالة ان للقاضي الامر حرية تقدير المصروفات المناسبة حسما يستظهره من ظروف الدعوى ومستنداتها ما لم يلزمه القانون بتقدير معين كما هو الحال فيما يتعلق بالرسوم القضائية التيسيرية حيث وضع المشرع لها معيار محدود بحيث تتناسب مع قيمة الدعوى عند رفعها ومع الحكم به عند الزام الخصم المحكوم عليه بها .

الا ان اعتبار امر التقدير الصادر من رئيس الهيئة التي اصدرت الحكم في النزاع مكملا لتحكيم الصادر في الدعوى لا يعني انطباق جميع ما يسرى على الحكم من احكام خاصة ما يتعلق بطرق الطعن فيه ذلك ان المشرع اخص امر تقدير الرسوم بحكم خاص هو ان يكون الطعن فيه بطريق انتظام الذي يرفع الي الهيئة التي اصدرت الحكم في النزاع الاصلى لتفصل فيه ، وقد جرى نص لائحة الرسوم وقانون المرافعات السابق على استعمال تعبير " انتظم من تقدير الرسوم " نظرا لان سلطة القاضي الامر لا تنصرف الي اصدار حكم بالزام خصم معين بالرسوم فهذا امر متصوص عليه في ذات الحكم ، وانما يقتصر اختصاصه على تحديد هذه الرسوم التي يلزم بها الخصم الملزم وفقا للحكم فاذا شاب الامر عيب خلاف مطابقة قيمة الرسوم المقدرة لما هو واجب قانونا - كُن صدر الامر بالزام خصم غير الخصم الملزم بالرسوم وفقا للحكم لو حصل خطأ في اسم الملزم بالرسم اي سبب آخر يبطل لهذا الامر دون المساس بالحكم الاصلى الصادر في المنازعة موضوع الدعوى ، فان النصوص السابقة على قانون المرافعات الحالي لم تكن تسعف في ادخال هذه الاسباب ضمن الاسباب التي يجوز بسببها الطعن في الامر بطريق انتظم نظرا لما جرت عليه النصوص من استعمال تعبير " الاعتراض على قيمة الرسوم المقدرة " كما سلف اثبتنا مما كان سببا

في تغيير هذه النصوص على أساس انه استثناء من الاعتراض على قيمة الرسوم يكون الطعن في الأحوال الأخرى بذات الطرق المقررة للطعن في الأحكام باعتبار الأمر مكمل للحكم وان التظلم منه هو استثناء من طرق الطعن في الأحكام .

ومن حيث ان هذا التفسير وتلك التفرقة لا يزالان قائمين في ظل العمل بأحكام المادة ١٩٠ من قانون المرافعات الحالي وذلك ان المادة ١٨٩ من هذا القانون نصت على ان "تقدر مصاريف الدعوى في الحكم إن أمكن والأقدرها رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها ...".
وحيث نصت المادة ١٩٠ سالفة الذكر على انه "يجوز لكل من الخصوم ان يتظلم من الأمر المشار اليه في المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان امر التقدير او بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم .. قد حصرت سلطة رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم في تقدير مصاريف الدعوى وذلك بأمر على عريضة كما حصرت التظلم من الأمر المشار اليه والذي يجوز لكل من الخصوم التظلم منه في حدود التقدير في قيمة المصاريف وحدها موضوع الأمر على العريضة وهي وحدها موضوع التظلم من هذا الأمر فسلطة رئيس الهيئة لا تتجاوز ذلك الموضوع وهو تقدير المصروفات سواء في إصداره الأمر على العريضة او في نظره في التظلم المرفوع عن هذا الأمر من احد الخصوم فإذا تجاوز التظلم حدود الاعتراض على تقدير الرسوم بأن امتد الاعتراض إلى المساس بما ورد في الحكم من الزام خصم معين بها فيكون التظلم قد تناول بالطعن الحكم الصادر (من الزام خصم معين بها فيكون التظلم قد تناول بالطعن الحكم الصادر) من المحكمة في النزاع فيمس حجية الشيء المقضي به وهو امر غير جائز إذ ان الطعن فيما ورد بالحكم انما يكون بالطرق المقررة قانوناً للطعن في الأحكام .

وأية ذلك ان المادة ١٨٩ من قانون المرافعات الحالي لم تغير من عبارة المادة ٣٦٢ من قانون المرافعات السابق ونصها "تقدر مصاريف الدعوى في الحكم إن أمكن والأقدرها رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له" وقد ردد المشرع هذا النص في المادة ١١ من لائحة الرسوم المطبقة أمام

مجلس الدولة والصادرة في ١٤/٨/١٩٤٦ ، وفي المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والذي تطبق أحكامه أيضا أمام مجلس الدولة طبقا للمادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة .

وقد كانت المحاكم في ظل هاتين المادتين ترى ان تقدير رئيس المحكمة للمصاريف المستحقة على الدعوى هو اكمال للحكم الصادر فيها بتحديد الملتزم بها قأمر تقدير المصروفات القضائية هو في حقيقته مكمل للحكم الصادر فيها بتحديد الملتزم بها وحله الاساسي تحديد مقدار المصروفات ، اما ما جاء في نعهد المادة ١٨٩ المشار اليها من انه " لا تسرى على هذا الامر الموقوف المقرر في المادة ٢٠٠ " والتي تعنى على انه " يسقط الامر الصادر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره " قد أفصحت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الحالي عن غرض المشرع من ايراد هذا النص فقالت " تضمن المشروع نص المادة ١٨٩ انذى يقضى بعدم سريان السقوط المقرر في المادة ٢٠٠ على الامر الصادر بتقدير مصاريف الدعوى حسما للخلاف القضائي الذي ثار في شأن أمر تقدير المصروفات القضائية إذا اعترض على سريان حكم المادة ٣٧٦ من القانون القائم على الامر الصادر بتقدير المصروفات القضائية باعتبار أنه ليس بطبيعته من قبيل الأوامر على العرائض بل هو في حقيقته مكمل للحكم الصادر بالالزام فلا يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره " أما فيما عدا ذلك فلم يهدف المشرع إلى التغيير في أحكام الامر الصادر بتقدير المصروفات ومن ثم يظل موضوع التظلم منه والمنصوص عليه في المادة ١٩٠ من قانون المرافعات منحصرا في الاعتراض على تقدير قيمة هذه المصروفات ولا يتعداها إلى سبب آخر يتناول شخص الملتزم بها أو أساس هذا الإلزام وهو الموضوع الذي فصلت فيه فيما فصلت المحكمة التي أصدرت الحكم في الدعوى ولذى لا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق المقررة قانونا للطعن في الأحكام ، ولو قصد المشرع إلى ما وراء ذلك بأن يتناول التظلم موضوعا غير تقدير قيمة المصروفات أو يقوم على سبب آخر غيرها بأن يمتد إلى المساس بما ورد في الحكم من إلزام خصم معين بالمصروفات لأفصح عن ذلك في المذكرة الإيضاحية

خصوصاً وأنه قد سبق أن بان في المذكورة التفسيرية نقابون الرسوم القضائية في المواد المعدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعمول به عن أن المعارضة المشار إليها في هاتين المادتين (١٧ ، ١٨) هي التي ترمى إلى منازعة قلم الكتاب في مقدار الرسوم أما النزاع في أساس الإلتزام ومداه وفي اتوفاء به فمجاله إجراءات العرافحات العادية سواء أكان ذلك بالطعن في الحكم الصادر في الدعوى أو بطلب تفسيره حسب الأحوال .

ومن حيث أن التظلم القائم قد أقيمت المنازعة فيه على القول بأن الجامعة (المتظلمة) غير ملزمة بداء رسم لأنها تعتبر من الهيئات العامة ولا يجوز تحصيل رسوم منها أسوة بمصانح الحكومة إذ أن مدلول لفظ الحكومة الوارد في المادة ٥٠ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ يشمل الهيئات العامة - يكون هذا التظلم غير جائز إذ أن ذلك يتناول أساس الإلتزام بالرسم ومن ثم يكون الطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً للطعن في الأحكام ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول هذا التظلم . (١)

الصيغة رقم (٨٩)
صحيفة إستئناف أمر أداء
مادة ٢٠٦

نصوص القانون :

مادة ٢٠٦ : يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة إفتتاح الدعوى .

ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا .
ويبدأ ميعاد إستئناف الأمر إن كان قابلا له من تاريخ قوات سيعاد التظلم منه او من تاريخ إعتبار التظلم كأن لم يكن .
ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالإستئناف.

الصيغة

إنه في يوم / / ٢٠٠٠
وبناء على طلب السيد / ومهنته والمقيم برقم
بشارع بدائرة قسم محافظة
أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد إنتقلت في
التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة :
السيد / ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة
قسم بمحافظه

وأعلنه بالآتي

الموضوع

١ - بتاريخ / / ٢٠٠٠ أعلن المعلن إليه المعطن بأمر الأداء الرقيم
..... لسنة الصادر من السيد قاضي محكمة (أو الصادر
من السيد رئيس محكمة الابتدائية) وبالعرضة الصادر شليها

الأمر والذي يستبان للمعترض مما سبق أن المعطن إليه قد
استصدر ضده أمر الأداء المذكور والذي صدر بإلزام المعطن بأن
يؤدى للمعطن إليه والمصروفات ومقابل أتعاب
المحاماة .

٢ - وإستبان للمعطن أن المعطن إليه كان قد تقدم للسيد قاضي محكمة
..... (أو للسيد رئيس محكمة الابتدائية) بطلب إصدار أمر أداء
ضد المعطن يقضى بإلزامه بأن يؤدى له على سند من القول بأنه
يدأين المعطل بهذا المبلغ بسبب ومن ثم ، فقد صدر لصالحه
أمر الأداء المذكور .

٣ - وحيث أنه لما كان أمر الأداء سالف الذكر قد جاء مجحفاً بحقوق
المعطن وضاراً بها وأبعد ما يكون عن الواقع ، وكان قد تم إعلانه
للمعطن بتاريخ / / ٢٠٠٠ ومن ثم فإنه يقيم عنه هذا الإستئناف .

أسباب الإستئناف

(١)

.....

(٢)

.....

(٣)

.....

(تذكر أسباب الإستئناف)

.... فلهذه الأسباب ، وللأسباب الأخرى التي سوف يبيها المعطن
بالجلسات فإنه يستأنف هذا الأمر .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام المحكمة الابتدائية (الدائرة الإستئنافية) أو (أمام محكمة استئناف) الكائن مقرها ب وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ٢٠٠٠ ليسمع المعلن إليه الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء أمر الأداء الرقيم لسنة الصادر من السيد قاضي محكمة (أو السيد رئيس محكمة الابتدائية) والمبين بهذه الصحيفة مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

أراء الشراح وأحكام القضاء :

إستئناف الأمر الصادر بالأداء حق للمدين دون الدائن :

● جاء نص العادة ٢٠٦ من نصوص صريحة وواضح بالدلالة على أن الحق في التظلم من الأمر الصادر بالأداء هو حق يعززه المدين وحده دون الدائن ، وهذا الذي أفصحت عنه الفقرة الأولى من المادة ٢٠٦ من نصوص مراجعات ينطبق على الحق في الاستئناف الذي أورده الفقرة الثالثة من نفس المادة .

● وتطبق هذه القاعدة ولو كان أمر الأداء قد صدر خطأ بإجابة بعض طلبات الدائن ورفض البعض الآخر ، إذ أن الأداء في هذه الحالة بالنسبة لرفض بعض طلبات الدائن هو أمر على عريضة يطعن فيه بالتظلم وفقا لنوع التظلم من الأوامر على التعارض ، وتطبيقا لذلك إذا صدر أمر الأداء مثلا بالدين المطلوب دون الفوائد التي طلبت في عريضة الأداء فلا يجوز للدائن أن يستأنف الأمر لأن التظلم من أمر الأداء والإستئناف عنه طريقان مقرران للمدين فحسب (١).

(١) | تنكورة أمينة النمر المرجع السابق ص ٣٣٦

يشترط لقبول إستئناف أمر الأداء ألا يكون قد صدر في التظلم منه حكم في الموضوع :

● يشترط لفدائية أمر الأداء للطعن فيه بالإستئناف ألا يكون قد صدر حكم في التظلم منه إذ في هذه الحالة يحل هذا الحكم محل أمر الأداء ، أما إذا تظلم المدين من أمر الأداء ولم يصدر حكم في الموضوع فلا ينع هذا من إستئناف أمر الأداء ، ويبدأ ميعاد الإستئناف في هذه الحالة من تاريخ سقوط الخصومة في التظلم أو إعتباره كأن لم يكن .
ويعتبر الحكم برفض التظلم قضاء في موضوعه .

الضيفة رقم (٩٠)
طلب شهادة بعدم حصول
تظلم من أمر الأداء

السيد كاتب أول محكمة
مقدمه وعهنته المفيم برقم ... بشارخ بدائرة قسم
..... ويلتمس إعطاؤه شهادة بعدم حصول تظلم من أمر الأداء رقم
لسنة الصادر لصالحى ضد السيد / بتاريخ عن
المدة من الى
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

إمضاء
الطالب

الصيغة رقم (٩١)
شهادة بعدم حصول تظلم في أمر أداء

محكمة الجزئية
أو محكمة الابتدائية

شهادة

بناءً على الطلب المقدم من السيد / قد تم الكشف من ملف حفظ
أوامر الأداء ، ومن واقع جدول المحكمة فباتضح عدم حصول تظلم في
أمر الأداء الرقيم لسنة الصادر لصالح السيد / ضد
السيد / وذلك عن العدة من إلى
وإثباتاً لذلك فقد تحررت هذه الشهادة بعد سداد الرسم عليها بموجب
القسمة رقم بتاريخ / / ٢٠٠٠ وفيدت بدفتر الصور تحت رقم
..... وسلعت إليه .

٢٠٠٠ / /

أمين المحكمة

أحكام التفض :
عدم صحة التكليف بالوفاء - لا يبطل أمر الأداء :

●● لا وجه للقور ببطان أمر الأداء لعيب في التكليف بالوفاء لأن
هذا العيب سابق على الطلب المقدم لإستصدار أمر الأداء ، والعريضة
التي تقدم لإستصدار أمر الأداء هي بديل ورقة التكليف بالحضور ،
وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، ولا يتعلق شرط التكليف بالوفاء
بالعريضة ذاتها ، وإنما هو شرط لصدور الأمر (١٠)

التكليف بالوفاء في أوامر الأداء شرط لا ينطبق بصحيفة الدعوى وإنما هو شرط لصدور الأمر فلا ترد عليه أوجه البطلان التي ترد على الصحيفة :

●● العريضة التي تقدم لإستصدار أمر الأداء هي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بديلة لصحيفة الدعوى بها تنصل الدعوى بالقضاء ، وإذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة وإنما هو شرط لصدور الأمر وكانت الطاعنة لم تنع باى عيب على هذه العريضة واتصبت تعيها على اجراء سابق عليها وهو التكليف بالوفاء وكانت محكمة الإستئناف قد قضت فى النزاع المطروح عليها بالزام الطاعنة بالتدين موضوع طلب أمر الأداء ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب - أيما كان وجه الرأي فيه يكون غير منتج (١).

عريضة إستصدار أمر الأداء - وجوب شمولها على كافة البيانات الجوهرية فى صحيفة الدعوى :

●● مؤدى نص المادتين ٢٠٣ ، ٢٠٤ من قانون المرافعات أن امشرع جعل من العريضة التي تقدم لإستصدار أمر الأداء بديلا لورقة التكليف بالحضور ، وبها تنصل الدعوى بالقضاء مما مؤداه وجوب أن تتضمن كافة البيانات الجوهرية التي يتعين أن تتوافر فى صحيفة إفتتاح الدعوى وفى العادة ٦٢ من قانون المرافعات ومن بينها اسم الدائن ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه (٢).

شرط ملوك طريق إستصدار الأمر بالأداء أن يكون الدين المطالب به ثابتا بالكتابة معين المقدار وحال الأداء - مقتضى ذلك وجوب ثبوته وتعيين مقداره فى ورقة موقع عليها من المدين - الإلتجاء إلى طريق إستصدار أمر الأداء إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه :

●● إن المادة ٨٥٦ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم

(١) (نقض ١٩٧٩/٢/٢٧ طعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤١ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٧٨/١/٤ طعن ٢١١ لسنة ٤١ ق.م.ج. ص ٢٩ ع ١ المادة رقم ٦٥ ص ٨٧)

١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تشترط لسلك طريق إستصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغاً من النقود ثابتاً بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء ومقتضى ذلك أن يكون الدين ثابتاً بورقة عليها توقيع المدين ويبيّن منها أو من أوراق أخرى موقع عليها منه أن الدين حال الأداء ومعين المقدار فإن لم يكن الدين معين المقدار في ورقة من هذا القبيل فإن سبيل الدائن إلى المطالبة به يكون هو الطريق العادي لرفع الدعاوى ولا يجوز له في هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق إستصدار أمر الأداء لأنه إستثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه ، فإذا كان سند الدين يتضمن تعهد المدين بأن يدفع للدائن نصف ما قد يحكم به عليه تمصلحة الضرتب دون تعيين لمقدار هذا النصف فإن المطالبة بهذا النصف لا تكون إلا بطريق الدعاوى العادية ذلك أن تعيين مقدار الدين بمقتضى الحكم الصادر في قضية الضرتب لا يغني عما إستلزمه القانون لإستصدار أوامر الأداء من تعيين مقدار الدين في ورقة موقع عليها من المدين (١).

سلوك طريق إستصدار أمر الأداء - شرطه - طلب المشتري إسترداد الثمن المدفوع منه بمقتضى عقد بيع قضى بإبطاله - رفع الدعوى به بالطريق العادي ، دون طريق أمر الأداء - لا خطأ :

●● تشترط المادة ١/٢٠٦ من قانون المرافعات لسلك طريق إستصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغاً من النقود ثابتاً بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره ومقتضى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون الدين المطالب به ثابتاً بورقة عليها توقيع المدين ويبيّن منها أو من أوراق أخرى موقع عليها منه أن هذا الدين حال الأداء ومعين المقدار فإن لم يكن الدين معين المقدار في ورقة من هذا القبيل - فإن سبيل الدائن في المطالبة به يكون الطريق العادي لرفع الدعاوى ولا يجوز له في هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق إستصدار الأمر بالأداء لأنه إستثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه ، ولما كانت

(١) {نقض ١٩٦٧/١٢/٧ طعن ١٩٩ لسنة ٣١ في مج ١ ص ١٨ ج ١ هر ١٨٤٣}

الأوراق التي استندت إليها المطعون عليها في استرداد الثمن الذي دفعته إلى الطاعن الأول بصفته هي عقد البيع الصادر منها إليها وإقادة من بنك مصر تتضمن إستلام الطاعن الأول قيمة شيكين بمبلغي ... و ... والحكم الذي قضى بإبطال هذا البيع ، لا يقضى عما إستلزمه القانون لإستصدار أمر الإداء من تعيين مقدار الدين في ورقة موقع عليها من المدين ، فإنه إذ رفعت الدعوى بالطريق العادي ، فإنها تكون قد رفعت بالطريق القانوني (١).

سلوك طريق إستصدار أمر الإداء - شرطه - إستفاد الطالب في إستحقاقه للمبلغ المطالب به إلى حكم سابق قرر إستحقاقه له عن فترة سابقة - عدم توافر شرط إستصدار الأمر في هذه الحالة :

●● إذ كانت المادة ٢٠١ من قانون المرافعات تشترط لسلوك طريق إستصدار أمر الإداء أن يكون الدين المطالب به مبلغاً من النقود ثابتاً بالكيفية ومعين المقدار ، ومقتضى ذلك ان يكون الدين ثابتاً بورقة عليها توقيع المدين ، فإن تخلفت هذه الشروط كان سبيل الدائن إلى المعضية به هو الطريق العادي لرفع الدعاوى ، ولما كُن نظام أوامر الإداء هو طريق إستثنائي لا يجوز التوسع فيه وكان الحكم سند المَطعون عليها في الدعوى لا يقضى عما إستلزمه القانون من وجود ورقة موقع عليها من المدين فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لعدم سنوك المَطعون عليها طريق إستصدار أمر الإداء يكون في غير محله (٢).

بطلان أمر الإداء لعدم توافر شروط الدين - عدم إمتداده إلى طلب الأمر - بقاء أثره في قطع التقادم :

●● إذا كان بطلان أمر الإداء - الذي قضت به محكمة المعارضة - يرجع إلى عدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الدين المطالب بإصدار الأمر بذاته ، فإن هذا البطلان لا يمتد لطلب أمر الإداء الذي

{١} (نقض ١٩٢٧/١/٣١ طعن ٥٠٨ لسنة ١٢ ق مع من ٢٨ ع ١ من ٣١٠)
{٢} (نقض ١٩٢٨/١/٢٢ طعن ٦٠٣ لسنة ١٥ ق مع من ٢٩ ع ١ من ٥٩٢ قاعدة ١١٥)

هو بديل ورقة التكليف بالحضور ويبقى لتقديم هذا الطلب أثره في قطع التقادم (١١).

النجاء الدائم إلى طريق إستصدار أمر أداء - شرطه - وجوب ألا يكون الحق الظاهر من عبارات الورقة قابلاً للمنازعة فيه - مثال بشأن المطالبة بثمن إبطارات رسا مزادها على المدين :

● ● المستكلاً من نص المادة ٢٠١ مرافعات أن طريق أوامر الأداء هو إستثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء لا يجوز التوسع فيه ، ولا يجوز سنوكة إلا إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولا معيناً بنوعه ومقداره ، والمقصود بكونه معين المقدار ألا يكون الحق الظاهر من عبارات الورقة قابلاً للمنازعة فيه ، وإذ كان الثابت أن الحق موضوع المطالبة هو يبقى ثمن إبطارات رسا على الطاعن مزادها وتكث عن تنفيذ إلزامه بإستلامها فإن هذا الحق لا تتوافر فيه الشروط المتقدمة التي يجب إستصدار أمر بأدائه إذ هو غير مثبت بمقداره في سند كتابي يحمل توقيع الطاعن فضلاً عن أنه مثار نزاع منذ البداية حول إستحقاقه ومقداره ، ومن ثم فلا تكون المطالبة به إلا بطريق الدعوى العادية (٢).

أمر الأداء عمل قضائي وليس عملاً ولائياً - عريضة إستصدار الأمر - هي بديلة صحيفة الدعوى - تقديم العريضة برتب كافة ما يترتب على رفع الدعوى من آثار - لا يغير من ذلك كله تعديل قانون المرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وقانون المرافعات الحالي :

● ● التعديل الذي أدخله القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على قانون المرافعات السابق بالتسوية لأوامر الأداء بحذفه من المادة ٨٥٧ الحكم القاضي بإعتبار الأمر بمثابة حكم غيابي وإبراز صفة الأمر بإعتباره أمراً وليس حكماً وأن يكون الطعن فيه في صورة تطلم وليس في صورة معارضة في حكم غيابي إنما كان متعمداً مع ما إستحدثته

(١) نقض ١٩٦٩/١١ - ٢٣٥ لسنة ٢٣٥ ق مع س ٢٠ ع ٣ ص ١١٢٨

(٢) نقض ١٩٦٩/١١ طعن ٨٦٧ لسنة ١٥ ق مع س ٣٠ ع ١ ص ١٠٠

القانون المشار إليه في إلغاء طريق لطعمن بالمعارضة في الأحكام
الغيبية كقاعدة عامة كما يستهدف - وعلى ما أفصحت مذكرته
التفسيرية - تقاضي الصعوبات التي تترتب على إعتبار التظلم من الأمر
معارضة كجواز أو عدم جواز إبداء الطلبات العارضة في المعارضة
أو كإبداء الدفع بعدم الإختصاص النوعي أو المحلي أو بالإحالة ، ومن
ثم فليس من شأن هذا التعديل تغيير طبيعة أمر الأداء كعمل قضائي
يصدر من القاضي بمقتضى سلطته القضائية لا سلطته الولائية
وكطريق إستثنائي لرفع الدعوى فرتب القانون على تقديم عريضة
كافة ما يترتب على رفع الدعوى من آثار يؤكد ذلك ما نصت عليه
المادة ٨٥٧ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من أنه يترتب على
تقديم العريضة قطع التقادم ، وما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لقانون
المرافعات الحالي بقولها : اسقط المشروع في المادة ٢٠٨ من الفقرة
الثانية من المادة ٨٥٧ من القانون القائم التي تقطع بأن تقديم عريضة
أمر الأداء يترتب عليه قطع التقادم لأنه إذا كان ثمة ما يبرر وجود هذا
الحكم في القانون القائم ، فإن هذا العبرر يتنفي بعد أن إتجه المشرع
إلى جعل رفع الدعوى بتقديم صحيفة لقلم الكتاب ولا شك بعد ذلك أن
تقديم عريضة أمر الأداء يترتب عليها كافة الآثار المترتبة على رفع
الدعوى ومفاد ذلك أن العريضة التي تقدم لإستصدار أمر الأداء لا
زالت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بديلة صحيفة الدعوى
بها تتصل الدعوى بالقضاء .(١)

**إلغاء محكمة التظلم لأمر الأداء بسبب تخلف شرط تعيين مقدار
الدين - أثره - وجوب الفصل في موضوع النزاع طالما أن العيب لم
يمتد إلى عريضة الأمر :**

●● إذا ألغيت محكمة التظلم أمر الأداء لسبب لا يتعلق بعيب في هذه
العريضة فإنها لا تقتصر على الإلغاء بل عليها أن تحصل في موضوع
النزاع ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء أمر
الأداء المتظلم منه لتخلف شرط تعيين المقدار في الدين المطالب به ولم
ينع الطاعن بأي عيب على عريضة طلب إستصدار الأمر فإن قضاء

(١) (نقض ١٩٨٠/١٩١٣ طعن ١١٥ لسنة ١٩٦٢ في مج ٣١ ع ٥٠٨)

محكمة الاستئناف بإلغاء الأمر لا يحجبها - وقد إتصلت الخصومة بالقضاء إتصلاً صحيحاً - عن الفصل في موضوع النزاع (١).

الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك أمر الأداء عند توافر شروطه لا تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها بحيث إذا ألقى حكمها في الاستئناف وجب إعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للفصل في الموضوع وهو أمر من النظم العام لا يجوز النزول عنه :

●● إذا كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن سلوك أمر الأداء عند توافر شروطه وإن كان وجوبياً يترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى المحكمة بالطريق العادي ، إلا أن اندفع به دفع شكلي يتعلق ببطلان إجراءات الخصومة ، ومن ثم متى قبلته محكمة أول درجة فإنها لا تكون قد استنفذت ولايتها ، بحيث إذا ألقى حكمها في الاستئناف وجب إعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للفصل في الموضوع باعتبار: بأن مبدأ التقاضي على درجتين من المبدأي، الأساسية لتنظيم القضائي ويكون حكم محكمة الاستئناف باطلاً إن تصدت للموضوع وترتب على تصديها الإخلال بالمبدأ ، ولا يزال هذا البطلان عدم التمسك أمعها بإعادة القضية لمحكمة أول درجة (٢).

وجوب امتناع القاضي عن إصدار أمر الأداء متى تحقق من عدم توافر شروطه أو رأى ألا يجيب بعض الطلبات فيه :

●● مودى نص المادة ١/٨٥٤ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المنطبقة على واقعة الدعوى ، والعبارة للمادة ٢٠٤ من قانون المرافعات الحالي - أن المشرع أوجب على القاضي متى لم تتوافر شروط إصدار الأمر بالأداء في الدين موضوع المطالبة أو رأى ألا يجيب الطالب لبعض طلباته أن يمتنع عن إصداره ، ويحدد جلسة لنظر الدعوى (٣).

(١) (الحكم السابق)

(٢) (نفس ١٩٧١/٣/٧ طعن ١٦١ لسنة ٤٠ في مج ٣٠ ع ١ ص ٧٣٩)

(٣) (الحكم السابق)

نظر الدعوى بعد رفض إصدار أمر الأداء - إستقلال إجراءاتها عن إجراءات طلب الأمر - إعلان الخصم بأمر الرفض - لايفنى عن وجوب إعلانه بوقائع الدعوى وأدلتها وأسانيدها :

●● إذا امتنع لقاضي عن إصدار أمر الأداء ، يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة تتبع فيها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - القواعد والإجراءات العادية للدعوى المبتدأة دون نظر إلى إجراءات طلب أمر الأداء التي إنتهت بإثرفض ، بحيث لا يكفي أن يكون إعلان الطالب خصمه مقصورا على تكليفه بالحضور أمام المحكمة بالجلسة المحددة ، بل يتعين كذلك إعلانه بصورة من عريضة الطلب المشتملة على وقائع الدعوى وأدلتها وأسانيدها وطلبات المدعى فيها عملا بالقاعدة الأصلية التي تنصى بها المادة ٦٣ من قانون المرافعات (١).

إختلاف عقد الإيجار المرفق بعريضة أمر الأداء عما هو مبين بها - التقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير طريق أمر الأداء رغم تقديم المدعى للمعقد الصحيح - خطأ :

●● إذا كان الواقع فى الدعوى أخذاً من مدونات الحكم المطعون فيه أن عريضة إستصدار أمر الأداء تضمنت مطابقة الطاعنين بالأجرة المستحقة عليهما لجهة الوقف بمقتضى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٤٨/٣/١٢ ، وكانت محكمة أول درجة عند تحديد جلسة أمامها بعد رفض الأمر ، إذ تبين أن أنه أرفق بعريضته عقد آخر مؤرخ ١٩٤٦/١٢/١٧ مبرم بين ذات الخصمين فقد صد المطعون عليه الأول - المدعى - إلى تقديم العقد أتمشاً إليه بالعريضة ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بخير الطريق القانونى على سند من أن سجل أمر الأداء لم يتبع رغم وجوبه بصدد العقد المطالب بالأجرة المستحقة عنه والذي قدم مؤخراً ، فولا منها بأن عقداً آخر مؤرخاً ١٩٤٨/٣/١٢ هو الذى كان مرفقاً بعريضة إستصدار الأمر ، فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من سلامة الإجراءات

المتبعة طالما أعلن الطاعنان بصحيفة دعوى تضمنت الوقائع والأسانيد
وقدم دليلها من عقد الإيجار الصحيح الذي تقوم المطالبة على أساسه ،
وما رتبته على ذلك من إلغاء قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول
الدعوى ، لا مخالفة فيه للقانون . (١)

توجيه طلب أمر الإداء إلى قاضي الأمور الوقفية - صدور الأمر
منه ... بوصفه رئيسا للمحكمة - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد
ذلك الأمر - النفي على ذلك القضاء بمقولة بطلان الأمر الصادر ممن
لا ولاية له - غير صحيح :

●● متى كان يبين من الأوراق أن أمر الإداء وإن وجه طلبه إلى
قاضي الأمور الوقفية ، إلا أنه يبين من الصورة الرسمية لهذا الأمر أن
الذي أصدره هو ... بوصفه رئيسا للمحكمة ، وليس بصفته قاضيا
للأمور الوقفية ، ومؤدى ذلك أنه أصدر هذا الأمر بمقتضى سلطته
القضائية لاسلطة الولاية ، ومن ثم فإن النفي على الحكم المطعون فيه
- بمقولة أنه قضى بتأييد أمر الإداء رغم بطلانه لصدوره ممن لا ولاية
له وهو قاضي الأمور الوقفية - يكون في غير محله . (٢)

سقوط أمر الإداء لعدم إعلانه خلال مدة ستة أشهر (القانون السابق)
- جزاء مقرر لمصلحة المدين عدم التمسك به في صحيفة التظلم قبل
التكلم في الموضوع - أثره - سقوط الحق فيه - لا يغير من ذلك
تمسك المتظلم ببطلان أمر الإداء :

●● سقوط أمر الإداء لعدم إعلانه للمدين خلال ستة أشهر (في
القانون السابق) من تاريخ صدوره - وفق ما كانت تنص المادة ٨٥٦
من قانون المرافعات السابق - هو جزاء مقرر لمصلحة المدين وحده
ولا بد لإعماله من التمسك به من شرع الجزاء لمصلحته ويسقط الحق
في توقيع هذا الجزاء بتنازل صاحبه عنه صراحة أو ضمنا وأنه
ياعتباره دفعا شكليا لا بد من التمسك به في صحيفة التظلم قبل التكلم في
الموضوع وإلا اعتبر متنازلا عن التمسك به ، ولا ينال من هذا النظر

(١) (الحكم السابق)

(٢) (نقض ١٩٧٦/٥/١١ طعن ٢٢٠ لسنة ٣٧ ق م ج س ١٣ ع ٢ ص ٨٧٢)

تمسك الطاعن ببطان (إعلان تكليفه بوفاء الدين لأنه إجراء سابق على صدور الأمر ولأن تمسكه ببطان إعلان أمر الأداء الذي استخلص الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقصد به سوى التوصل به إلى اعتبار ميعاد التظلم مفتوحاً لأن التمسك ببطان أمر الأداء لا يفيد التمسك بسقوط الأمر ذاته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص في حدود سلطته أن الطاعن لم يقصد بتعيين الإعلان سقوط أمر الأداء ذاته وإنما قصد الرد على الدفع بعدم قبول التظلم شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإن النعي بهذا السبب يكون في غير محله (١).

عدم إعلان المتظلم ضده بصحيفة التظلم في أمر الأداء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب - أثره - اعتبار الدعوى كأن لم تكن - م ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ :

●● مفاد نصوص المواد ٢٠٦ ، ١/٢٠٦ ، ١/٢٠٧ من قانون المرافعات أن المشرع وإن كان قد استثنى المطالبة بالدين الثابتة والمتوافرة فيها شروط المادة ٢٠٦ مرافعات من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء إلا أنه أخصص التظلم من أوامر الأداء للقواعد والإجراءات المقررة لصحيفة الدعوى ومنها المادة ٧٠ من قانون المرافعات المتعلقة بالجزاء على عدم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب (٢).

المتظلم وفقاً لنص المادة ٢٠٧ مرافعات في حكم المدعى ، وإن كان ليس هو الذي إفتتح الخصومة :

●● إعتبرت المادة ١/٢٠٧ مرافعات المتظلم في حكم المدعى وأوجبت أن يراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى وذلك كان إتجاهاً من المشرع إلى أن يكون الطعن في هذه الأوامر في صورة تظلم تراعى فيه الأوضاع المقررة لرفع الدعوى وليس في صورة معارضة في حكم غيبي ، وهذا لا ينفي

(١) (نقض ١٩٧٧/٥/١٦ طعن ٢٤ لسنة ٤٤ في مج ٢٨ ج ١ ص ١٢١٠)

(٢) (نقض ١٩٧٩/١/١ طعن ٢٢٠ لسنة ٤٧ في مج ٣٠ ج ١ ص ١٠٥)

أن المتظلم لم يكن هو الذي استفتح الخصومة واقعا وفعلًا ، وأنه يتظلمه إنما يدرا عن نفسه عشية أمر صدر بإلزامه أداء معين وأن من حقه على هذا الوضع الإفادة من الرخص التي يمنحها القانون لرافع الطعن والواردة ضمن الفصل الخاص بالقواعد العامة لطرق الطعن في الأحكام ومنها المادة ٢/٢١٤ من قانون المرافعات والتي أجازت إعلان الطعن في الموطن المختار المبين بالصحيفة في حالة ما إذا كان المظنون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي ، وكانت الحكمة المستفادة هي قصد التيسير على الطاعن لإسما ، وأن ميعاد الطعن في الحكم أصبح كقاعدة عامة يبدأ من تاريخ صدوره ، والإساق مع أجازة إعلان لمظنون عليه الذي يبين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي أو المختار في قلم كتاب المحكمة ، وكان هذا النص قد جاء مطلقًا من أي قيد غير مقتصر في حكمه على طريق دون آخر فيسرى على التظلم بإعتباره طعنًا في أمر الأداء وعلى الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر برفض التظلم (١).

أمر الأداء النهائي - هو بمثابة حكم حاز قوة الأمر المقضي :

●● أمر الأداء النهائي - بإلزام المشتري بيبقى الثمن - هو بمثابة حكم حاز قوة الأمر المقضي مانع من العودة إلى مناقشة مسألة أحقية البيع لمباقي الثمن الذي أصبح حائل الأداء بنية دعوى تالية وبدلية قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها قبل صيرورته إنتهائيا أو أثبتت ولم تبحث فعلا لعدم إنحاح بحثها (٢).

(١) نفث ١٩٧٨/١/١١ طعن ٢١١ لسنة ٤٤ في مج ٣٩ ع ١ ص ١٨٧
(٢) نفث ١٩٧٤/١/١١ طعن ٣١٩ لسنة ٣٨ في مج ٣٠ ع ١٠ ص ٣٢٧